

المحور الأول :مدخل الى نظرية القانون البنكي

مقدمة :

القانون البنكي هو القانون الذي ينظم النشاط البنكي ويعتبره الاداة الرئيسية في يد السلطة لتنفيذ كل السياسات المتعلقة بالنقد والصرف والقرض وتنظيم مختلف العمليات والخدمات التمويلية لمتعاملين اقتصاديين .

اولا : تعريف القانون البنكي

نظرا للاهمية الاقتصادية والمالية للقانون البنكي ، تلجا مجمل التعريفات الى تعريف القانون البنكي حسب :

1-طبيعة الموضوع : يعرف القانون البنكي حسب هذه الزاوية انه :

"مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالعمليات البنكية والمهنيين القائمين عليها بشكل احترافي وهو القانون مهني) ينظم المهنة البنكية بكل علاقاتها و ما ينتج عنها) ، و هو قانون تقني (ينظم عمليات متكررة) فضلا على كونه قانون دولي (له علاقة وطيدة بالتجارة الدولية و تقنياته مستوردة من الخارج)

عرف المشرع الجزائري الاعمال المصرفية في المادة 68 من قانون 09-23 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي و المصرفي(الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخ في 2023/06/27) "تتضمن العمليات المصرفية تلقي اموال من الجمهور و عمليات القرض و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، و كذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل " و قد عرفها في المادة 110 من قانون النقد والقرض 90-10 الملغى:

"تلقي الاموال من الجمهور والعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وادارة هذه الوسائل "

تشمل العمليات المصرفية التي يقوم بها البنوك حسب القانون النقدي و المصرفي ما يلي :

أ-تلقي الاموال من الجمهور : الوظيفة الاساسية للمصرف هي الوساطة المالية بين الطرف الذي قام بايداع امواله بالمصرف و الطرف الذي يقترض اموال من البنك .

ب-منح القروض : منح الاموال المجموعة من قبل العميل ومنحها لمقترض اخر .

ج-وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور و ادارتها : العمليات المصرفية تستند الى مرجع مستندي مثل : البيانات ، البطاقات المصرفية الالكترونية.

د-العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية

2-حسب الاشخاص القائمين على العمليات البنكية (محترفي العمليات البنكية)

يعرف القانون البنكي على حسب هذه الزاوية " مجموعة الاشخاص والبنوك والمؤسسات البنكية الذين يقومون بالعمليات البنكية في اطار مهني ، والاشخاص الذين يشرفون على تنظيم ومراقبة القطاع البنكي .

ثانيا: اهمية القانون البنكي

تتجلى في وجهتين :

1-من وجهة نظر المصلحة العامة : تاتي اهميته في الدور الذي يلعبه القانون البنكي في الحياة الاقتصادية للدولة ، مما ادى الى تدخل الدولة لتنظيمه وممارسة الرقابة عليه .

2-من وجهة نظر المصلحة الخاصة : فالملاحظ ان كل شخص طبيعي او معنوي اصبح اليوم لا يمكنه الاستغناء عن البنوك والمؤسسات المالية اختياريا او اجبارية .

ثالثا : خصائص القانون البنكي

يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص :

- 1-قانون مهني : باعتبار العمليات البنكية تطبق على الفئات التي يرخص لها القانون ذلك، وباعتبار احكامه يطبق على الفاعلين في المجال البنكي (مهمات التنظيم والرقابة)
- 2-قانون نمطي : يطبق على الجهات المنتمية للقطاع المصرفي فقط
- 3-قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة :لانه ينظم عددا من العمليات التي تتكرر وبشكل مماثل ودوري عدة مرات .
- 4-قانون ذو طابع دولي : تقنياته اغلبها مستوردة من الخارج ولها اتصال مباشر بالتجارة الدولية .
- 5-قانون يقوم على الاعتبار الشخصي : بمعنى ان تقوم بطبيعتها على ثقة طرفيها، فعنصر الثقة عنصر هام في المجال البنكي ، ويتضح الاعتبار الشخصي من جانب العميل الذي لا يلجا الا لمؤسسة قرض يثق فيها نظرا لسمعتها ، ومن جانب مؤسسة القرض التي تحسن نفسها جيدا خاصة في حالة المخاطر المالية العالية وتطلب من الزبون ضمانات عينية او شخصية لتغطية المخاطر بعد دراسة اخلاقيات الزبون و امكانياته.

رابعا : مصادر القانون البنكي

يستمد القانون البنكي مصادره من مصادر داخلية ودولية ،بالاضافة الى النصوص التشريعية والاحكام الفقهية و العرفية :

1-المصادر الداخلية (الوطنية) للقانون البنكي :

تشمل المصادر الداخلية الوطنية للقانون البنكي ما يلي:

أ-النصوص التنظيمية و التشريعية:

تظم مجموعة القوانين والانظمة و المراسيم و اللوائح المنظمة لمؤسسات القرض والعمليات البنكية، كذلك باعتبار النشاط البنكي نشاط تجاري فهو يخضع لقانون التجاري، لكن يتميز النشاط البنكي عن باقي الانشطة التجارية لذا الاحكام المنظمة للقانون البنكي تمتاز بتنوعها وانتمائها الى فروع قانونية مختلفة فهي مزيج بين قواعد القانون التجاري وقواعد القانون المدني ، باعتبار التامينات المرافقة تستمد احكامها من القانون المدني، وقواعد القانون الاداري باعتبار تطبيقها في الانظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي .

يسمح القانون النقدي و المصرفي لمجلس النقد والقرض باعتباره جهاز اداري وهيئة تشريعية ان يسن ويصدر تعليمات ومذكرات ولوائح للبنوك وتنشر في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من طرف وزير المالية . وفي المجال الرقابي منح المشرع صلاحية مراقبة البنوك والمؤسسات المالية للجنة البنكية التي توقع العقوبات لكل مخالف لقواعد التشريع والانظمة البنكية .

ب-الاجتهاد القضائي :

يلعب الاجتهاد القضائي دور اساسي في القانون البنكي ،فتظهر أهميته في تفسير وشرح النصوص القانونية لبعض العمليات البنكية ، مثل تحديد القواعد المطبقة في مجال الضمانات.

ج-مصادر عرفية :

كثير من الاعراف تسير العلاقات بين البنوك من جهة والعلاقات بين البنوك من جهة و بين البنك و الزبائن من جهة اخرى . ولا يعتبر حكما الا اذا صدر من ممارسين مهنيين ذوي خبرة ، ولا يكتسب العرف القوة الالزامية اتجاه الزبون الا اذا قبل بها صراحة كما لا يمكن للعرف الغاء القواعد القانونية التي بينها الشرع .

2-المصادر الخارجية (الدولية) للقانون البنكي :

القانون البنكي ذو طبيعة دولية في جانبه التقني المرتبط بالتجارة الدولية، وعليه تظهر اهمية الاتفاقية الدولية في مجال التنظيم البنكي و اهمية الاعراف الدولية في تسيير العمليات البنكية ، لذا تعمل الهيئات المالية الدولية على توحيد القواعد والممارسات المطبقة على بعض العمليات البنكية الدولية كالقواعد التي وضعتها الغرفة التجارية الدولية بالنسبة للاعتماد المستندي .

خامسا : علاقة القانون البنكي بالنشاط الاقتصادي

يلعب القانون البنكي دور هام في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تنظيمه للمهمة البنكية اولا، وتحكمه في حركة النقود داخل السوق الوطني من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تطور الحياة الاقتصادية في الدولة . فدور البنوك في هذه العمليات وضرورة حماية المودعين جعل الدولة تنتهج نظام بنكي متحكم في ضبط النشاط الاقتصادي من خلال العناصر التالية :

*طابع النظام المتمثل في تنظيم القروض وحماية المودعين والمقترض ومقترن بعقوبات جنائية .

*طابع الخروج عن التصنيفات القانونية التقليدية المتعارف عليها ، لان المشرع في القانون البنكي يضع قواعد قانونية خاصة ومتميزة لا تتطابق بالضرورة والتصنيفات القانونية الموجودة و المعروفة ، لان الغرض الاساسي هو محاولة التحكم في الواقع الاقتصادي و معطيته .

*طابع التغيير السريع لان قواعد القانون البنكي تساهم في التغيير السريع للحياة الاقتصادية، مما يفرض تدخل المشرع لتغييرها وجعلها ملائمة للظروف الاقتصادية .

مدخل الى نظرية القانون البنكي

اولا : تعريف القانون البنكي

تعريف القانون البنكي حسب :

1-طبيعة الموضوع :

عرف المشرع الجزائري الاعمال المصرفية في المادة 68 من قانون 09-23 المؤرخ في 2023/06/21 المتضمن القانون النقدي و المصرفي(الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخ في 2023/06/27) "تتضمن العمليات المصرفية تلقي اموال من الجمهور و عمليات القرض و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، و كذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل "

2-حسب الاشخاص القائمين على العمليات البنكية (محترفي العمليات المصرفية)

خامسا: علاقة القانون البنكي بالنشاط الاقتصادي

يلعب القانون البنكي دور هام في تحريك عجلة الاقتصاد الوطني من خلال تنظيمه للمهمة البنكية اولا، وتحكمه في حركة النقود داخل السوق الوطني من خلال مقتضيات قانونية تساهم في تطور الحياة الاقتصادية في الدولة

ثالثا : خصائص القانون البنكي

يتميز القانون البنكي بمجموعة من الخصائص :

1-قانون مهني

2-قانون نمطي

3-قانون تقني ذو طبيعة فنية دقيقة

4-قانون ذو طابع دولي

5-قانون يقوم على الاعتبار

الشخصي

ثانيا: اهمية القانون البنكي

تتجلى في وجهتين :

1-من وجهة نظر المصلحة العامة

2-من وجهة نظر المصلحة الخاصة

رابعا : مصادر القانون البنكي

1-المصادر الداخلية (الوطنية)

لللقانون البنكي :

أ-النصوص التنظيمية و التشريعية:

ب-الاجتهاد القضائي :

ج- مصادر عرفية

2-المصادر الخارجية (الدولية)

لللقانون البنكي :

المحور الثاني : تطور القانون البنكي قبل صدور قانون النقد و القرض 90-10

ورثت الجزائر بعيد الاستقلال نظام مصرفي واسعاً قائماً على اساس نظام اقتصادي ليبرالي مملوك للنظام الفرنسي ويظم مؤسسات مالية موزعة عبر كافة التراب الوطني، لذلك لم تتمكن من مسايرة متطلبات التنمية المنشودة للاقتصاد الجزائري حيث واجهت وضعاً اقتصادياً مزمياً وصعب بسبب النتائج التي خلفتها الحرب ومغادرة الاطارات الاوروبية المسيرة لتلك البنوك، وتميزت هذه المرحلة بهجرة رؤوس الاموال وسحب الودائع وتحويلها الى الخارج من طرف المستعمر، ايضاً توقف المصارف العامة في الجزائر نهائياً و هجرة الاطارات .

لمحاولة التحكم بالوضع الاقتصادي واقامة النظام الاقتصادي منفصل عن النظام الاقتصادي الفرنسي واثبات ملكية الدولة وسيادتها، قامت الجزائر بمجموعة من التأمينات والاجراءات كإنشاء العملة الوطنية ، وتأميم البنك المركزي، تأميم الاراضي الزراعية وبعض الصناعات الاستراتيجية والمنجمية والاسترجاع التدريجي للثروات الطبيعية ، وبالتالي لم تكن لها في هذه الفترة اي استراتيجية تنموية وانما تقرير بعض الاستثمارات في اطار مخططات استعجالية مما حتم على الحكومة الجزائرية تبني النظام الاقتصادي .

أولاً : الاصلاحات المالية والمصرفية لسنة 1971:

جاءت الاصلاحات المالية لسنة 1971 بموجب الامر 71-74 الصادرة في 30-06-1971 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض (البنوك) نتيجة الاختلالات التي شهدتها النظام الاقتصادي الجزائري في الفترة السابقة، فجاءت هذه الاصلاحات في اطار المخطط الرباعي 70-73 بهدف ازالة الاحتلال وتخفيف الضغط على الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات .

لم تعرف الفترة السابقة لسنة 1970 وايضاً الفترة اللاحقة الى غاية 1986 اي قانون متماسك يتعلق بتنظيم دور الوساطة المالية ، بل كانت هناك قوانين متعثرة ولم يكن هناك انسجام في القانون التشريعي وهو ما انعكس على الجانب التطبيقي كما حدثت العديد من التناقضات والنزاعات سواء على مستوى السلطات النقدية او على مستوى البنوك (تدخل الصلاحيات بين البنوك او البنوك ووزارة المالية) .

1-دوافع الاصلاح المالي لسنة 1971 :

تهدف هذه الاصلاحات الى اعادة النظر في دور الوساطة المالية ويمكن استعراضها فيما يلي :

1-1- سياسة التخطيط الاقتصادي: (المخططات التنموية 70-71) :

1-2- وجود تناقضات وغياب قانون مصرفي عضوي : لم يكن هناك قوانين متماسكة ومستقرة تخدم الاقتصاد فنجد

تناقض بين القوانين وعدم تماسكها .

1-3- ارساء اسس وقواعد سياسة التمويل : وتتمثل هذه المبادئ في :

أ-مبادئ مركزية الموارد المالية : اي الخزينة العمومية هي الممول الوحيد للمشاريع ، حيث حصرت الموارد المالية لدى الخزينة العامة ، والبنوك التجارية هي الممول الوحيد للمشاريع وكانت الخزينة تجمع الموارد المالية عن طريق الجباية (البترول) وتجبر المؤسسات العمومية على المساهمة في الخزينة العمومية عن طريق ايداع الفوائد من المشاريع لدى الخزينة .

ب-مبادئ توزيع المخطط للائتمان : من خلال تحديد مهام البنوك والخزينة وعملية الوساطة المالية اسندت للبنوك وقسمت الاستثمارات الى استثمارات عامة مثل بناء مؤسسة جامعية او مستشفى (تقوم بها الخزينة العمومية)

واستثمارات منتجة اذا كانت طويلة الاجل تمويلها الخزينة ، اما قصيرة الاجل تمويلها البنوك ، بالإضافة الى منح البنوك القروض قصيرة المدى حسب قدرتها .

ج- مبادئ مراقبة استخدام الموارد المالية : وتتعلق بالأموال الممنوحة للمؤسسات العمومية في شكل اعتمادات وقروض بهدف مراقبة استعمال الموارد وتوجيهها اسندت عملية المراقبة للبنوك لانها همزة وصل بين الخزينة والبنك المركزي والمؤسسات العمومية .

1-4- تكريس اليات السياسة التمويلية :

ويتم هذا المبدأ من خلال :

أ- التوطين البنكي : يتم التمويل البنكي للمؤسسات من خلال قيام هذه الاخيرة بتوطين جميع عملياتها المالية في بنك واحد ، حيث تمكن هذه الطريقة من متابعة ومراقبة التدفقات النقدية لهذه المؤسسات ، وتقوم كل مؤسسة بفتح حسابين في البنك الذي وطنت فيه عملياتها المالية ، حساب اول يستعمل لتمويل النشاطات الاستثمار وحساب ثاني خاص بتمويل نشاطات الاستغلال .

ب- الغاء التمويل الذاتي : يمنح التمويل الذاتي المؤسسة بمواردها الخاصة بهدف تمكين الدولة من التخطيط المركزي للتحكم في الموارد المالية وتوزيعها على المؤسسات التي تراها بحاجة ماسة لها .

ج- منح التمويل بين المؤسسات : من خلال م 22 من ق المالية 1972 التي تنص على منح اي مؤسسة من منح قرض لمؤسسة اخرى بهدف مركزية الموارد المالية وحتى تتمكن البنوك من مراقبة نشاط المؤسسات .

2- الهيئات الاستشارية الجديدة بعد اصلاحات 1971 :

انشأت بموجب هذه الاصلاحات هيئتين لتسيير البنوك :

1-2- مجلس القرض : انشاء بمقتضى الامر 71-71 المؤرخ في 30-06-71 تحت وزير المالية .

2-2- اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية : انشأت هذه اللجنة بموجب الامر 71-71 المؤرخ في 30-06-

1971 تحت سلطة وزير المالية وتم تحديد مهامها في هذا الامر .

3- انعكاسات اصلاحات 71 :

رغم ما اتى به اصلاح 71 في محاولة اعادة هيكلة الجهاز المصرفي ، الا انه لم يخلو من العديد من المعوقات والتناقضات ونتج عنها العديد من المشاكل :

1- انعكاساته على المؤسسات العمومية : تتمثل في نسبة مرتفعة للاستدانة ، عدم القدرة على الوفاء بالديون وعجز

هيكلي في التسيير .

2- انعكاساته على مستوى المصارف : فرض عدم استقلالية المصارف لإدارة القروض نتج عنها مخاطر عدم

التسديد الخاصة بالقروض قصيرة المدى نتيجة نقص المعايير منح الائتمان ونقص الخبرة المصرفية .

تم انشاء مصرف بنك التنمية الفلاحية وبنك .

كخلاصة حول هذا الاصلاح يمكن القول ان هذا الاصلاح ادى من الناحية الى الانتقال التدريجي المنظومة المالية الى وصاية الوزارة المالية وانكمش معها دور البنك المركزي بصفته بنك البنوك (حيث كانت تودع الاموال في الخزينة اي وزارة المالية هي التي تتحكم ، حيث الخزينة تقوم بدور البنك) ووضع السياسة النقدية بما ينسجم ومتطلبات الاقتصاد

وانحصر دوره في عمليات السوق النقدية حيث اصبح عرض النقد يقرر في الخطط المركزية بما يخدم خزينة الدولة باعتبارها الوسيط الاساسي للدولة .

ثانيا : الاصلاح المصرفي من خلال قانون القرض و البنك لسنة 86 :

نتيجة الازمة المزدوجة التي عاشها الاقتصاد الجزائري مع بداية سنة 1986 بسبب انخفاض اسعار البترول وانهار سعر الصرف ، ظهرت بوادر ضعف وهشاشة الاقتصاد الوطني وافرز عنها ضرورة تبني سياسة الانفتاح الاقتصادي التي بموجبها جاء قانون النقد والبنك 1986 ثم تلاه قانون استقلالية البنوك لسنة 1988 .

1- صدور قى النقد و القرض لسنة 1986 :

صدر قانون النقد والقرض رقم 86-12 بتاريخ 7 اوت 1986 ، حيث تم ادخال اصلاح جذري على الوظيفة البنكية من اجل ارساء المبادئ العامة للبنوك العمومية وتوحيد النطاق القانوني المسير للمؤسسات المصرفية ثم اعتماد مقاييس الربحية المردودية والامان في تسيير البنوك العمومية خاصة في مجال منح القروض ، ومن هنا ظهر ما يسمى بالحظر البنكي ، كمفهوم جديد في عالم ادارة البنوك التجارية الجزائرية .
واهم المبادئ والقواعد الاساسية التي تضمنها هذا القانون :

- تقليص دور الخزينة في تمويل الاستثمارات واشراك الجهاز المركزي في توفير الموارد المالية الضرورية لتنمية الاقتصادية ، إلا أن هذا القانون لم يضع اليات تطبيق هذا التمويل .
- اعاد هذا القانون للبنك المركزي وظائفه التقليدية ودوره كبنك البنوك .
- بموجب هذا القانون تم الفصل بين البنك المركزي كمقرض اخير وبين نشاطات البنوك التجارية .
- اعاد هذا القانون للبنوك ومؤسسات التمويل دورها في تعبئة الادخار وتوزيع القروض في اطار المخطط الوطني للقرض .
- تنص مراسيم هذا القانون على انشاء هيئات رقابة وهيئات استشارية على النظام المصرفي .
- حددت مهام البنك المركزي والبنوك التجارية .

2- سلبيات هذا القانون :

تميزت هذه المرحلة بعدة سلبيات منها :

- محدودية صلاحيات البنك المركزي
- شمولية صلاحية وزير المالية التي وصلت الى درجة تحديد اسعار الفائدة و التي تعتبر من صلاحيات البنك المركزي
- طبيعة ملكية البنوك التجارية فهي مؤسسة عمومية تابعة للدولة حيث كانت مجرد اداة لتنفيذ سياسة الحكومة
- ضعف معدلات الفائدة التي لم تكن تشجع على الادخار (في 2,5_72 وفي 5_86 % نسبة)
- اقتصرت مهمة البنوك التجارية على جمع الموارد وتخصيصها او توجيهها وفق المخطط الوطني للتنمية والمخطط الوطني للقرض .

ثالثا : قانون استقلالية البنوك لسنة 1988 :

نظرا للنقائص والعيوب المتعلقة بقانون 86 التي لم تستطع التكيف مع الاصلاحات التي قامت بها الدولة الجزائرية خاصة بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات سنة 1988 والذي تم تعديله بالقانون 88-06 المؤرخ في 01/12 / 1988 الذي نادى باستقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد من خلال :

- 1- اعطاء الاستقلالية للبنوك في اطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات .
- 2- اعتبر هذا القانون ان البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبادئ الاستقلالية المالية وبالتالي خضوع نشاطه لمبدأ الربحية والمردودية.
- 3- يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية ان تقوم بعملية التوظيف المالي لنسبة من اصولها المالية في شراء اسهم وسندات صادرة من مؤسسات تعمل في التراب الوطني او خارجه.
- 4- يمكن لمؤسسات القرض ان تلجا من اجل الاقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها ان تلجا الى ديون خارجية .
- 5- منح البنوك حرية اختيار متعاملاتها اي تمتعها بالاستقلالية في اتخاذ قرارات منح القروض للمؤسسة العمومية والخاصة دون تمييز ، واكد هذا القانون على دور البنك المركزي في اعداد السياسة النقدية ومراعاة عامل الخطر في توزيع القرض عكس ما كان عليه من قبل عند ما كانت الخزينة مسؤولة عن ضمانه ، سواء اعطي القرض بمقابل او بدون مقابل مما ادى الى تأزم النظام البنكي .

رابعاً: الاصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10

يعد قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ 14-01-1990 منعرجاً هاماً في الميدان النقدي والمالي ، وهذا نظراً للمرحلة الانتقالية الحساسة التي اصدر فيها (الانتقال من اقتصاد مخطط الى اقتصاد السوق) بالإضافة الى التوجيهات الحديثة التي حملها والافكار الليبرالية المتعلقة بالأداء البنكي واليات عمله والتي لم يسبق التطرق اليها القوانين البنكية السابقة .

من اهم المبررات والدوافع التي ادت الى اصدار ق 90-10 دوافع نقدية المتعلقة بضرورة مراجعة جذرية للنصوص القانونية التي تحكم النشاط البنكي ويسمح للبنوك بأداء دورها بشكل فعال ، ودوافع اقتصادية نظراً للوظيفة الواسطة المالية للبنوك ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية ، بالإضافة الى دوافع تقنية مرتبطة بالتطورات النقدية التي حدثت في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوظيفها في مجال الصناعة البنكية .

كما لم ينل قانون 88-12 و 88-16 رضي الهيئات الدولية وخاصة قانون النقد الدولي ، الذي طلب بإجراءات فعلية لنظام القرض والذي يتسم بالبيروقراطية وانعدام الشفافية ومنه تم الاستجابة لهذا المطلب بعد توقيع الجزائر لاتفاقية الاستعداد الائتماني الاول .

1: مضمون الاصلاحات المصرفية في اطار قانون النقد والقرض 90-10 :

من اهم النقاط التي تنظمها ق النقد والقرض هو احداث علاقة جديدة بين مكونات المنظومة البنكية وبين المؤسسات الاقتصادية العمومية ، حيث اصبحت البنوك بموجب هذا القانون تضطلع بدور مهم في الواسطة المالية سواء في جمع الودائع وتعبئتها او في مجال منح القروض وتمويلها لمختلف الاستثمارات وبهذا جاء ق النقد والقرض بعدة تدابير اهمها :

1-1 منح استقلالية للبنك المركزي الذي أصبح بنك الجزائر باعتباره سلطة حقيقية نقدية مستقلة عن السلطات المالية يتولى ادارة وتوجيه السياسة النقدية في البلاد

1-2- تعديل مهام البنوك العمومية : لزيادة فعاليتها في النشاط البنكي وقيامها بالوساطة المالية في تمويل الاقتصاد الوطني . ولتف بإلغاء التخصص في النشاط البنكي وتحول الاسواق المالية ومواجهة المنافسة نتيجة انتاج السوق البنكي على القطاع الخاص والاجنبي

1-3- ابعاد الخزينة عن منح القروض للمؤسسات المالية : وبالتالي تخليها عن التسيير المركزي للموارد المالية مع وضع حد لعجز الخزينة وتمويل الدين العمومي بتنسيقات بنك الجزائر والقيام بدفع كل ديونها السابقة في اجل اقصاه 15 سنة .

ولا يمكن بنك الجزائر تقديم قروض اكثر من 10% من الموارد العادية للدولة للسنة السابقة لتمويل الاستثمارات العمومية .

1-4- ازالة العراقيل امام الاستثمار الاجنبي في ممارسة الانشطة البنكية في السوق الاجنبي وفتح السوق المصرفية امام البنوك الاجنبية والخاصة لمزاولة انشطتها .

2 - مبادئ قانون النقد والقرض 90-10 :

اتى قانون النقد والقرض بعدة افكار جديدة تصب مجملها في منح النظام المصرفي مكانة حقيقية كمحرك اساسي للاقتصاد ، ومن اهم مبادئه :

- الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية (هيئة التخطيط) _ الخزينة :
- تبني قانون النقد والقرض هذا المبدأ حتى تتخذ القرارات على اساس الاهداف النقدية التي تحددها بنك الجزائر (السلطة النقدية) وبناء الوضع النقدي السائد على ما كانت تتخذ القرارات هيئة التخطيط التي كانت تتخذ قراراتها على اساس كمي .
- الفصل بين الدائرة النقدية والمالية (ميزانية الدولة) : لم تعد الخزينة بموجب هذا القانون حرة في اللجوء الى البنك المركزي لتمويل العجز ، وقد سمح هذا المبدأ بتحقيق جملة من الاهداف منها :
-استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة . وتقليص ديون الخزينة اتجاه البنك المركزي وتسديد الديون السابقة المتراكمة مع الحد من الآثار السلبية المالية العامة على التوازنات النقدية
- الفصل بين دائرة الميزانية العامة ودائرة الائتمان (القرض) : بموجب هذا القانون ابعدت الخزينة العامة عن تمويل الاقتصاد ويبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات العامة المخطط لها من قبل الدولة ، وبهذا اعيد للجهاز المصرفي في دوره في منح الائتمان للاقتصاد مرتكزا على اساس الجدوى الاقتصادية للمشاريع التي تتطلب تمويل .
- انشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة : تم انشاء هذه السلطة من اجل ضمان انسجام السياسة النقدية وضمان تحقيق تنفيذ الاهداف النقدية المتمثلة في مجلس النقد والقرض .

- **وضع نظام مصرفي على مستويين :** وضع هذا القانون للنظام المصرفي وذلك لتمييز بين نشاط البنك المركزي بنك الجزائر كسلطة نقدية ونشاط المصارف التجارية كمقدمة للقروض وبذلك اصبح البنك الجزائري بنك البنوك يراقب النشاط البنكي ويتابع عملياتها ، كما اصبح يقوم بوظيفة الملجأ الاخير للاقتراض .

3-بنية النظام المصرفي الجزائري على ضوء قانون 90-10 :

ادخل قانون تانقد و القرض 90 - 10 تعديلات مهمة في هيكل النظام البنكي الجزائري سواءا بهيكل البنك المركزي او السلطة النقدية او هياكل البنوك الاخرى ،و تم السماح للبنوك الاجنبية باقامة اعمال في الجزائر و انشاء بنوك خاصة ، كما جاء هذا القانون بأجهزة رقابية جديدة اهمها :

3-1-مجلس النقد والقرض : يعتبر انشاء مجلس النقد والقرض من اهم العناصر الاساسية التي جاء بها قانون النقد و القرض بالنظر الى المهام والسلطات التي منحت لها . كما يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين : الاولى تتمثل في ادارة بنك الجزائر والثانية وظيفة السلطة النقدية للبلاد .

يتكون مجلس النقد والقرض من المحافظ رئيسا ، نواب المحافظ للدولة 3 اعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية موظفين سامين _ يعينون بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة .

يتمتع المجلس بصلاحيات واسعة خاصة بإدارة شؤون البنك المركزي في حدود القوانين المنصوص عليها في التشريع ، ومن بين صلاحياته :

-صدر الانظمة التي تطبق على البنك المركزي

-يصادق على التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية

-يقرر ويحدد الشروط التي يضعها له البنك المركزي في حساباته ويوقفها

-يحدد الميزانية البنك المركزي كل سنة مالية جديدة

كما يمارس مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية عدة وظائف منها :

-مراقبة الصرف وتنظيم سوقه

-وضع شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية ، لا سيما فيما يخص توزيع المخاطر والسيولة

3-2-بنك الجزائر والهيئات المسيرة له :

اصبح البنك المركزي بموجب قانون النقد والقرض 90-10 يسمى " بنك الجزائر " ويعرف بانه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، يخضع الى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا ، كما تعود ملكية رأسماله بالكامل للدولة ، وهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري ولا للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية . ويستطيع فتح فرعا له ويختار مراسلين وممثلين له في جميع التراب الوطني ، ويسير بنك الجزائر من قبل جهازين هما المحافظ ومجلس النقد والقرض .

اوكل قانون النقد و القرض للبنك المركزي عدة وظائف منها :

-مؤسسة اصدار : يتولى البنك مهمة صنع الاوراق المالية والقطع النقدية

-تسيير احتياطات الصرف : من خلال القيام بضمان المحافظة على الذهب واستغلال المداخيل من العملة الصعبة

-المساهمة في وضع مساهمة نقدية : يقوم البنك بدورين :

جمع وتحليل الاحصائيات المالية والنقدية حتى يقوم بمراقبة ومعرفة نجاحة السياسة النقدية . ويقوم بتقديم توجيهات فيما يخص وضع الوسائل الميدانية الكفيلة بتحقيق الاهداف

-مصرف الخزينة : يملك البنك المركزي الحساب الجاري للخزينة العمومية ويتولى القيام لصالح الدولة عدة عمليات مصرفية واعطى الحق للبنك المركزي بمنح القروض للخزينة

-دوره في مواجهة البنوك : يقوم البنك المركزي بدورين رئيسيين هما :

بنك البنوك وله سلطة الوصاية للنظام المصرفي ويقوم بفرض مراقبة القواعد الوقائية من اجل ضمان الحماية والامن للنظام المصرفي .

-تسيير اسعار السوق : تتمثل في التحديد اليومي لأسعار للصرف بالنسبة للدينار ويكون بذلك ينظم سوق العملة والصرف .

3-3- البنوك و المؤسسات

سمح قانون النقد و القرض بامكانية انشاء عدة انواع من مؤسسات القرض ، يستجيب كل نوع لشروط و مقاييس تحدد طبيعة النشاط و الاهداف ، فعرف البنوك التجارية ضمن المادة 114 منه و المؤسسات المالية ضمن المادة 115 منه ، كما اصبح بامكان البنوك و المؤسسات المالية الاجنبية ان تفتح فروعها لها في الجزائر و تخضع لقواعد القانون التجاري و بشرط الحصول على ترخيص خاص يمنحه مجلس النقد و القرض ، و قد حدد النظام 93-01 المؤرخ في 1993/1/03 شروط تاسيس اي بنك او مؤسسة مالية او اقامة فرع البنوك و مؤسسات مالية اجنبية .

3-4- هيئات الرقابة

فرض التنظيم الجديد وضع اليات و هيئات رقابية لضمان انسجام و انضباط السوق المصرفي و الحفاظ على استقرار النظام المصرفي و تتمثل هذه الهيئات في :

-الجنة المصرفية: تعرف بلجنة الرقابة المصرفية ، تم تاسيسها بموجب المادة 143 من قانون 90-10 مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الانظمة المصرفية

-لجنة مركزية المخاطر: اسست بموجب المادة 160 من قانون 90-10 ، تتكفل بجمع كل المعلومات التي تهدف الى مساعدة النظام المصرفي للتعديل من مخاطر القرض .

-لجنة مركزية عوارض الدفع: تم انشاؤها بموجب النظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 حيث تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث و المشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض او لها علاقة بوسائل الدفع .

-جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد: تم انشاؤه بموجب النظام 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 ، يعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و تبليغها الى الوسطاء الماليين .

رابعاً: تعديلات قانون النقد و القرض

1-برنامج التعديل الهيكلي: 1994/1995-1995/1998

2-تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2001

3-تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2003

4- تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2004

5- تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2008

6- تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2009

7- تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2010

8- تعديلات قانون النقد و القرض لسنة 2011

خامسا: قانون النقد و الصرف 09-23

صدر القانون رقم 09-23 ، المؤرخ في 12 يونيو سنة 2023، الذي يتضمن القانون النقدي والمصرفي في العدد 43 من الجريدة الرسمية، ليوم 27 يونيو 2023، يهدف هذا القانون إلى تعزيز حوكمة النظام المصرفي و على رأسه بنك الجزائر، وتحسين شفافيته، مع منح مجلس النقد والقرض صلاحيات جديدة تمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، إلى جانب توسيع صلاحياته في مجال اعتماد البنوك الاستثمارية، والبنوك الرقمية ومقدمي خدمات الدفع، والوسطاء المستقلين، والترخيص بفتح مكاتب الصرف، فضلا عن تعزيز حوكمة ودور اللجنة المصرفية كسلطة إشراف..

يعتبر القانون النقدي و المصرفي الآلية التنظيمية التي تحكم إدارة وتشغيل بنك الجزائر وتحديد صلاحياته وعملياته. ينظم القانون تكوين وصلاحيات المجلس النقدي والمصرفي ويحدد مهام وصلاحيات اللجنة المصرفية على وجه الخصوص. يصدر بنك الجزائر إطارا تنظيميا وتشريعا ينظم النشاط المصرفي والعمليات المالية تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية

المحور الثالث: الإطار التنظيمي للبنوك

اولا: مفاهيم عامة حول القطاع البنكي

1-تعريف البنك

2-انواع البنوك

3-وظائف البنوك التجارية

ثانيا: بنك الجزائر

بنك الجزائر هو المؤسسة المسؤولة عن الوظيفة السيادية لإصدار الأموال. إنه بنك مركزي بمعناه الأوسع، يحكمه قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، والذي يعرفه بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وتعتبر تجارية مع أطراف ثالثة.

يتولى حوكمة بنك الجزائر المحافظ، ويساعده ثلاثة نواب معينين بموجب مرسوم رئاسي. لدى بنك الجزائر مجلس إدارة مسؤول عن التداول في جميع الأمور المتعلقة بالتسيير والإدارة. يشرف على مراقبة تسيير بنك الجزائر هيئة الرقابة التي تتألف من رقيبين يعينهما مرسوم رئاسي.

1- مهام بنك الجزائر

تتمثل المهمة الرئيسية لبنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار، فضلاً عن الاستقرار النقدي والمالي، من خلال خلق وصيانة العملة والقرض والصرف، وهي أفضل الظروف المواتية للتطور المنظم للاقتصاد.

2- الهيئات التنظيمية والإشرافية

لبنك الجزائر جهازان يمكّنه من القيام بجميع المهام التي تقع في نطاق صلاحياته، ولا سيما مهمة المنظم والمشرّف على البنوك والمؤسسات المالية في السوق.

ولهذا الغرض، يكون للبنك هيئة تداولية تسمى المجلس النقدي والمصرفي، لها صفة السلطة النقدية التي تحدد الأهداف النقدية، وتحدد شروط الموافقة وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وسن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية. يتم نشر الأنظمة في الجريدة الرسمية.

يتألف المجلس النقدي والمصرفي من المحافظ، الرئيس، وأعضاء مجلس الإدارة، وشخصيتين، يتم اختيارهما لكفاءتهما في الشؤون الاقتصادية والمالية، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

ولدى بنك الجزائر أيضًا هيئة تسمى اللجنة المصرفية، وهي السلطة المسؤولة عن مراقبة امتثال البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية ومعاقبه مخالفاتها.

يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر، وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم لخبراتهم في الأعمال المصرفية والمالية والمحاسبية، قاضيان منتدبان أحدهما من المحكمة العليا والآخر من مجلس الدولة، ممثل عن ديوان المحاسبة، وممثل عن وزارة المالية. يتم تعيين أعضائها من قبل رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات. وتتاح للجنة المصرفية أمانة عامة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر سلطاتها وتنظيمها وإجراءاتها التنفيذية.

3- المساءلة

يرفع بنك الجزائر تقاريره إلى رئيس الجمهورية في غضون ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية، يحيل محافظ بنك الجزائر إلى رئيس الجمهورية الميزانية العمومية وبيانات الدخل بالإضافة إلى تقرير يوضح عمليات وأنشطة بنك الجزائر. بعد هذه الأشهر الثلاثة، تنشر الوثائق في الجريدة الرسمية.

يرسل المحافظ، بشكل دوري، إلى رئيس الجمهورية، مع مراسلة إلى المجلس النقدي والمصرفي وإلى اللجنة المصرفية، تقريراً عن الرقابة المصرفية.

يرفع المحافظ سنوياً إلى رئيس الجمهورية، مع مراسلة رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة، تقريراً عن إدارة احتياطات الصرف الأجنبي، وتقريراً عن إدارة الدين الخارجي.

يقدم بنك الجزائر تقاريره للمواطنين : ينشر بنك الجزائر ويعرض خلال نقاش في المجلس الشعبي الوطني تقريراً سنوياً يشرح التطورات المالية والنقدية للبلاد. توقف وضعية الحسابات في نهاية كل شهر، يتم نشرها في الجريدة الرسمية بعد المصادقة عليها من وزير المالية.

4-تاريخ البنك

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62-144 الذي صوت عليه المجلس التأسيسي في 13 ديسمبر 1962، لإنشاء وتحديد النظام الأساسي للبنك المركزي. تم إجراء تعديلات خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات، ومع ذلك أصبح إصلاح النظام المالي، سواء في طريقة إدارته أو في خصائصه، أمراً ضرورياً.

يمثل القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الخاص بالنظام المصرفي بداية الإصلاح الشامل للنظام المصرفي الجزائري. وبذلك يستعيد البنك المركزي صلاحياته من حيث تحديد وتطبيق السياسة النقدية والقرض، في نفس الوقت الذي تمت فيه مراجعة علاقاته مع الخزينة العمومية. ومع ذلك، ثبت أن هذه التطورات لم تتكيف بشكل جيد مع السياق الاجتماعي والاقتصادي الجديد الذي يتسم بإصلاحات عميقة.

القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الخاص بالنقد والقرض، يعتبر أول نص قانوني يؤطر بنك الجزائر و النظام المصرفي الجزائري و يعرفهما تعريفا كاملا.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003 بشأن النقد والقرض، ينشئ بغية إلغاء القانون رقم 90-10 المؤرخ 14 أفريل 1990. وكذلك الأمر رقم 10-04 المؤرخ 26 اوت 2010 الذي يعدل ويكمل الأمر رقم 03-11 المؤرخ 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض. وهكذا يمنح القانون استقلالية واسعة، عضوية ووظيفية، للبنك المركزي، الذي يسمى الآن بنك الجزائر. يشرف على توجيه، إدارة ومراقبة البنك، على التوالي، المحافظ ومجلس الإدارة الذي يرأسه المحافظ ورقيبان. يتألف مجلس الإدارة من ثلاثة نواب للمحافظ وثلاثة من كبار المسؤولين معينين على أساس خبراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية. يعين المحافظ بموجب مرسوم رئاسي و يتم تعيين نواب المحافظ الثلاثة بموجب نفس الشروط. ويعين أعضاء مجلس الإدارة الآخرين بمرسوم تنفيذي. يعين الرقباء بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية. يتمتع مجلس الإدارة بالصلاحيات التقليدية المعترف بها لهيئة من هذا النوع.

في إطار عملية الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والمالية التي باشرت بها السلطات العمومية، أنشأ القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023، الذي ألغى الأمر 03-11 المؤرخ 26 جوان 2003 حيث يهدف القانون إلى تكييف النظام القانوني والتنظيمي للاستجابة للتغيرات الاقتصادية والمالية العميقة والتحديات التقنية والتكنولوجية والسماح بالانفتاح على جهات فاعلة إقتصادية جديدة. وينص القانون بشكل خاص على تعزيز حوكمة بنك الجزائر والمجلس النقدي والمصرفي واللجنة البنكية والبنوك والمؤسسات المالية.

5-التنظيم

بنك الجزائر منظم على المستوى المركزي في مديريات عامة متكلفة بإدارات الدراسات والتفتيش والأنشطة المصرفية. يتكون تنظيم بنك الجزائر أيضاً من مديريتين عامتين تديران جوانب محددة تتعلق بإصدار الأوراق النقدية والتكوين المصرفي .

لبنك الجزائر شبكة مكونة من 49 وكالة وفرعاً، تضمن له تواجدا فعالا في كل ولاية من ولايات الوطن: التنسيق بين الوكالات والفروع تتولاه ثلاث مديريات إقليمية تقع في مدن الجزائر العاصمة وهران وعنابة.

تم تنفيذ برنامج واسع لتحديث المعدات وأساليب العمل بالإضافة إلى برامج التكوين بغية ضمان وجعل النظام المصرفي بشكل عام يلبي متطلبات السياق الجديد، على الصعيدين الوطني والدولي.

5-1- مجلس إدارة بنك الجزائر

بموجب أحكام القانون النقدي و المصرفي، يدير بنك الجزائر مجلس إدارة. يعين أعضاء مجلس الإدارة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في الشؤون الاقتصادية والنقدية.

5-2- المجلس النقدي والمصرفي

قانون رقم 09-23 مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي ينشئ المجلس النقدي والمصرفي الذي يتمتع بالسلطة النقدية محددًا الأهداف النقدية، وضع شروط الاعتماد وإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، سن الأنظمة المتعلقة بالمعايير والنسب المنطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ونشر الأنظمة في الجريدة الرسمية

5-3- اللجنة المصرفية

يؤسس القانون رقم 09-23 المتضمن القانون النقدي والمصرفي هيئة تدعى اللجنة المصرفية تكلف مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاينة على الاختلالات التي تتم معاينتها. يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر يرأس اللجنة المصرفية محافظ بنك الجزائر وتتكون من ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، قاضيين منتدبان من المحكمة العليا، ومجلس الدولة، ممثل مجلس المحاسبة وممثل من وزارة المالية. يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة خمسة سنوات كما تزود اللجنة بأمانة عامة بناء على اقتراح منها، حيث يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها.

6- مهام بنك الجزائر

6-1- الإشراف المصرفي: يضع بنك الجزائر الشروط العامة التي يجوز بموجبها السماح للبنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية بالتأسيس والعمل في الجزائر. ويحدد الشروط التي يجوز بموجبها تعديل هذا الإذن أو سحبه. كما يحدد بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل بنك الامتثال لها في جميع الأوقات.

6-2- الاستقرار النقدي: تتمثل مهمة بنك الجزائر في ضمان استقرار الأسعار كهدف للسياسة النقدية. وتكون مسؤولة عن تنظيم تداول الأموال، وتوجيه ومراقبة توزيع القرض بجميع الوسائل المناسبة، وتنظيم السيولة، وضمان الإدارة السليمة للالتزامات المالية تجاه البلدان الأجنبية، وتنظيم سوق النقد الأجنبي، وضمان أمن النظام المصرفي وصلابته.

6-3- أنظمة الدفع: يقوم بنك الجزائر بمراقبة وضمان حسن سير أنظمة الدفع وكفاءتها وأمنها. يتم تحديد القواعد المطبقة على أنظمة الدفع بموجب أنظمة المجلس النقدي والمصرفي.

6-4- تنظيم سوق الصرف: ينظم بنك الجزائر سوق الصرف في إطار سياسة الصرف التي اعتمدها المجلس النقدي والمصرفي، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية للجزائر.

6-5- إصدار النقد: تفوض الدولة حصرا إلى بنك الجزائر امتياز إصدار العملة الائتمانية، أي الأوراق النقدية والقطع المعدنية. يحدد بنك الجزائر العلامات المعترف بها للأوراق النقدية أو القطع المعدنية ويحدد إجراءات مراقبة صنعها وإتلافها.

المحور الرابع: العمليات المصرفية

عمل المشرع على ايجاد نظام قانوني يحكم العمليات المصرفية على نحو يزيح الغموض و الخلاف بصدد مضمون هذه العمليات و اثارها القانونية بهدف ضمان استقرار علاقة البنك بعملائه و ستمارية النشاط البنكي نظرا لاهميته بالنسبة للاقتصاد الوطني..

اقر المشرع الجزائري العمليات المصرفية للبنوك و المؤسسات المالية دون سواها ، غير ان احتكار البنوك و المؤسسات المالية للعمليات المصرفية غير مرتبط بمعيار فني محدد لهذه العمليات ، بل هناك تعداد لها حسب تطور الظروف الاقتصادية ، فعلى سبيل المثال اضاف المشرع الجزائري الصيرفة الاسلامية ضمن المادة 68 من القانون النقدي و المصرفي 09-23 و التي تتضمنها القوانين السابقة المتعلقة بالنقد و القرض (المادة 66 من الام 03-11 المتعلق بالنقد و القرض الملغى).

عدد المشرع الجزائري العمليات المصرفية ضمن المادة 68 من القانون النقدي و المصرفي 09-23 التي تنص على " تتضمن العمليات المصرفية تلقي اموال من الجمهور و عمليات القرض و العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، و كذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارة هذه الوسائل " من خلال نص المادة يتبين ان العمليات المصرفية تتضمن:

- تلقي الاموال من الجمهور (الودائع)

- عمليات القرض

- العمليات المصرفية الاسلامية

- وسائل الدفع

اولا: تلقي الاموال من الجمهور

1- تعريف الوديعة:

يمكن تعريف الوديعة انها " كل ما يقوم به الافراد او الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة او طويلة الاجل على سبيل الحفظ او التوظيف " . و يمكن ان تاخذ الودائع في غالب الاحيان شكل نقود كما يمكن ان تاخذ اشكالا اخرى .

حسب نص المادة 69 من القانون 09-23 تعتبر اموالا متلقاة من الجمهور الاموال التي يتم تلقيها من الغير ، لا سيما في شكل ودائع ، مع حق استعمالها لحساب من تلقاها بشرط اعادتها .

استثنى المشرع الجزائري و لم يعتبرها اموالا متلقاة من الجمهور :

- الاموال المتلقاة او المتبقية في الحساب و العائدة لمساهمين يملكون على الاقل خمسة في المائة (5%) من راس

المال ، و لاعضاء مجلس الادارة و للمديرين و محافظي الحسابات .

- الاموال المتأتية من اصدارات القروض السندية او عن الصكوك او عن سندات الدين المشابهة .

- كل فئة اخرى من الاموال محدد بنظام لبنك الجزائر

2- عقد الوديعة:

يتم عقد الوديعة باتفاق بين البنك و العميل و هو عقد رضائي لا يستلزم لابرامه شكلا معيناً، بل انه لا يقضي في اغلب الاحيان نقاشا طويلا بين البنك و العميل، كما لا يعتبر العقد المبرم بين البنك و العميل من عقود الاذعان ، اذ ان استقلال البنك بوضع الشروط ليس الا مظهرا من مظاهر الاسراع في اتمام العقد ، كما اجازت المادة 68 من القانون 09-23 للبنك استعمال الاموال المودعة لديه لحسابه بشرط اعادتها ، لان العرف المصرفي استقر على افتراض اذن العميل للبنك في استعمال الوديعة .

3- انواع الودائع

تتنوع الودائع المصرفية حسب الوظيفة الاقتصادية التي تؤديها الى عدة انواع فهي تختلف بحسب ما اذا كان المودع يستردها بمجرد الطلب او يتقيد حقه في ذلك بمراعاة مواعيد او اجراءات مينة ، و هي تختلف كذلك بحسب ما اذا كان حق البنك في استعمال الوديعة في نشاطه الخاص مطلقا او يرد على حقه قيود . و من هذه الودائع نذكر:

3-1- الودائع تحت الطلب او الودائع الجارية: هي ودائع دائما تحت تصرف اصحابها يمكنهم اللجوء الى سحبها كليا او جزئيا متى شاءوا و دون اشعار مسبق.

3-2- الودائع لاجل: هي الودائع التي لا يلزم فيها البنك بردها الا بحلول اجل معين، و قلما يحصل البنك على هذا النوع من الودائع على الرغم من انها افيد للبنك تمكنه من توسع قدراته الاقتراضية بشكل اكبر من الوديعة ذاتها.

3-3- الودائع الادخارية: تعتبر هذه الودائع بمثابة توفير و ادخار حقيقي نظرا لمدة ايداعها في البنوك و العائد المنتظر منها، و هذه الودائع تبقى لفترات طويلة في البنك لا يمكن لاصحابها سحبها مهما كانت الظروف الا بعد انقضاء مدة الايداع.

3-4- الودائع الائتمانية: يختلف هذا النوع من الودائع عن بقية الانواع الاخرى ، فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة ايداع حقيقي، بل هو ناتج عن فتح حسابات ائتمانية و القيام بعمليات الاقتراض .

ثانيا: عمليات القرض

1- تعريف القرض: القرض من اعمال الثقة و يمكن تعريفه انه "ذلك الفعل الذي يقوم بواسطته شخص ما هو الدائن (البنك في هذه الحالة) بضاعة او نقود الى شخص اخر هو المدين او يعده بمنحها اياه و ذلك مقابل ثمن او تعويض هو الفائدة، و يتضمن القرض الذي يعطى لفترة هي اصلا محدودة في الزمن ، الوعد من طرف المدين بتسديده بعد انقضاء فترة يتفق عليها مسبقا بين الطرفين .

2- تعريف عمليات القرض

عرف المشرع الجزائري عمليات القرض ضمن المادة 70 من القانون 09-23 على "يشكل عملية قرض في مفهوم هذا القانون كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان.

وتعتبر بمثابة عمليات قرض، عمليات التخصيم وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لا سيما عمليات القرض الايجاري. وتمارس صلاحيات المجلس إزاء العمليات المنصوص عليها في هذه المادة."

تعتبر عملية اقراض النقود التي يقدمها البنك من ابسط صور الائتمان العديدة التي يقدمها البنك و اقربها الى القواعد العامة ، و لا تختلف قواعد القرض البنكي عن قواعد القرض العادي ، اذ يتضمن تسليم النقود الى العميل و تحديد اجل الرد ، لذلك يخضع فيما يتعلق بالاثار القانونية للقواعد العامة .

تمثل القروض النشاط الرئيسي للبنوك و الغاية من وجودها و لا معنى في الواقع للودائع و الاموال التي تجمعها البنوك ما لم توظف بطريقة او باخرى في سد حاجات التمويل للمتعاملين الاقتصاديين الذين هم بحاجة اليها.

3-انواع القروض

يمكن تصنيف القروض التي يقدمها البنك الى قروض قصيرة الاجل(نشاطات الاستغلال) او متوسطة الاجل او طويلة الاجل (نشاطات الاستثمار).

3-1 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال: تاخذ نشاطات الاستغلال الجزء الاكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها ، و يرجع ذلك الى طبيعة البنوك باعتبارها مؤسسات وظيفتها تحويل ايداعات جارية في اغلبها الى قروض، و تتلائم هذه القروض من حيث طبيعتها و مدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالب هذه القروض،و القروض الموجهة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة من حيث المدة الزمنية لا تتجاوز في الغالب 18 شهرا.

3-2 القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار: تعني ان عملية تمويل الاستثمار ان البنك مقبل على تجميد امواله لمدة تمتد من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار ، و عادة ما توجه القروض المتوسطة الاجل لتمويل الاستثمارات التي لا تتجاوز 7 سنوات مثل الآلات،المعدات ، وسائل النقل و تجهيزات الانتاج بصفة عامة، اما القروض طويلة الاجل فهي تفوق في الغالب 7 سنوات و يمكن ان تمتد الى غاية 20 سنة و هي توجه لتويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الاستثمار في العقارات .

ثالثا: العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية

تضمن القانون البنكي لأول مرة الصيرفة الاسلامية صراحة ضمن العمليات المصرفية ضمن القانون النقدي و المصرفي 23-09 ضمن المادة 71 التي تنص على" تعتبر، في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية"

المصرف الإسلامي هو المصرف الذي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية، من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة ، ومن خلال إطار الوكالة بنوعها العامة والخاصة

الصيرفة كانت معروفة حتى قبل الإسلام، فجاء الإسلام ونظم الصيرفة من خلال شرائع محددة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والأحاديث المتواترة وعمل النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة في تنظيم الصيرفة يداً بيد مثلاً بمثل على القاعدة الفطرية المعتمدة والمعتترف به

تستخدم البنوك الإسلامية عددا من العقود مثل عقود البيع مع هامش ربح ("المرابحة")، والتأجير ("الإجارة")، والمشاركة في الأرباح والخسائر ("المشاركة")، والمشاركة في الأرباح وتحمل الخسائر ("المضاربة")، والخدمات القائمة على الرسوم ("الوكالة").

صدر بنك الجزائر النظام 20-02 في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من قبل البنوك و المؤسسات المالية ، اذ تضمن اهم العمليات المصرفية ذات الصبغة الاسلامية على سبيل المثال لا الحصر ضمن المادة 4 من النظام 20-02 التي تنص " تُخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية،

أ- لمنتجات الآتية - : المرابحة، - المشاركة، - المضاربة، - الإجارة، - السلم، - الاستصناع، - حسابات الودائع، - الودائع في حسابات الاستثمار.

1- **عقد المرابحة:** عرفته المادة 05 من النظام 02-20 "المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة، سواء كانت منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقاً ووفقاً لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين."

2- **عقد المشاركة:** عرفته المادة 06 من النظام 02-20 " المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف، بهدف المشاركة في رأسمال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح."

3- **عقد المضاربة:** عرفته المادة 07 من النظام 02-20 " المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى "المقرض للأموال"، رأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح."

4- **عقد الإجارة:** المادة 8 من النظام 02-20 "لإجارة هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى "المؤجر" تحت تصرف الزبون المسمى "المستاجر"، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد."

5- **عقد السلم:** المادة 09 من النظام 02-20 "السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تُسلم له آجلاً من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي"

6- **عقد الاستصناع:** عرفته المادة 10 من النظام 02-20 "الاستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقاً لخصائص محددة و متفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقاً لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقاً بين الطرفين."

7- **حسابات الودائع:** عرفتها المادة 11 من النظام 02-20 "حسابات الودائع هي حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الالتزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً."

8- **الودائع في حسابات الاستثمار:** عرفتها المادة 12 من النظام 02-20 "الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تُترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويل إسلامية وتحقيق أرباح."

رابعا: تقديم وسائل الدفع

1- **تعريفها:** هي تلك الاداة المقبولة اجتماعيا من اجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و تسديد الديون ، و تدخل ضمن مفهوم وسائل الدفع الى جانب النقود السندات التجارية و سندات القرض التي يدخلها حاملوها في التداول ، و وسائل الدفع الالكتروني.

تضمن المادة 74 من القانون 09-23 وسائل الدفع بنصها على "تعتبر وسائل دفع، كل الأدوات التي تمكن الماد شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، بما في ذلك العملة الإلكترونية"

2- **اهميتها:** لوسائل الدفع اهمية كبيرة في المجال البنكي نظرا لارتباط البنك بالزبون الذي يمكن ان يكون متعامل اقتصادي و مواطن عادي، فوسائل الدفع هي اداة وساطة مهمتها تسهيل التداول و تمكين اجراء الصفقات بسهولة و تمثل ادوات الدفع العاجل و نقل الانفاق في الزمن المحدد.

نظرا للتطور التكنولوجي و تطور وسائل الدفع التي اصبحت الكترونية ادمج المشرع الجزائري العملة الالكترونية ، فالدفع الالكتروني نظرا لسهولة عمله على راحة المستخدم ، كما ان جميع عمليات الانفاق تكون مسجلة و يمكن تعيينها بسهولة ، كما يمكن اجراء اي عملية تجارية دون الاخذ بعين الاعتبار الحدود الجغرافية و ما يوفر الجهد و الوقت ، كما ادى الدفع الالكتروني الى انخفاض قيمة التداول المصرفي.

من وسائل الدفع الالكتروني: بطاقة بنكية او مصرفية، بنوك الكترونية، العملات الرقمية، البطاقات الذكية ، المحفظة الالكترونية ، الشيكات الالكترونية

المحور الخامس: الرقابة المصرفية

اولا: انواع الرقابة المصرفية

تمارس اللجنة المصرفية الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المالية، وتتمثل الرقابة في نوعين من الرقابة الداخلية والخارجية .

1-الرقابة الداخلية : حددت لجنة بازل لسنة 98 الابعاد الجديدة للرقابة الداخلية، حيث لم تعد تكفي بالأهداف التقليدية للرقابة كالتقليل من الاحتيال وتحويل الاموال بل اخذت بعدا اوسع لیتضمن كل المخاطر كافة التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية . اصدر بنك التسويات الدولية سنة 98 وثيقة تتضمن 13 مبادا لتحقيق الرقابة داخلية .

يشمل هذه المبادئ :

-معرفة وتقييم المخاطر

-نشاطات الرقابة وفصل المهام

-المعلومات والاتصالات

-تقسيم انظمة الرقابة الداخلية من طرف السلطات الاحترازية

-یتبين من خلال هذه المبادئ صلاحيات جديدة للرقابة الداخلية وتتضمن :

-انظمة داخلية للتصنيف للأطراف والمعاملات

-اطار تقييم وادارة المخاطر التشغيلية

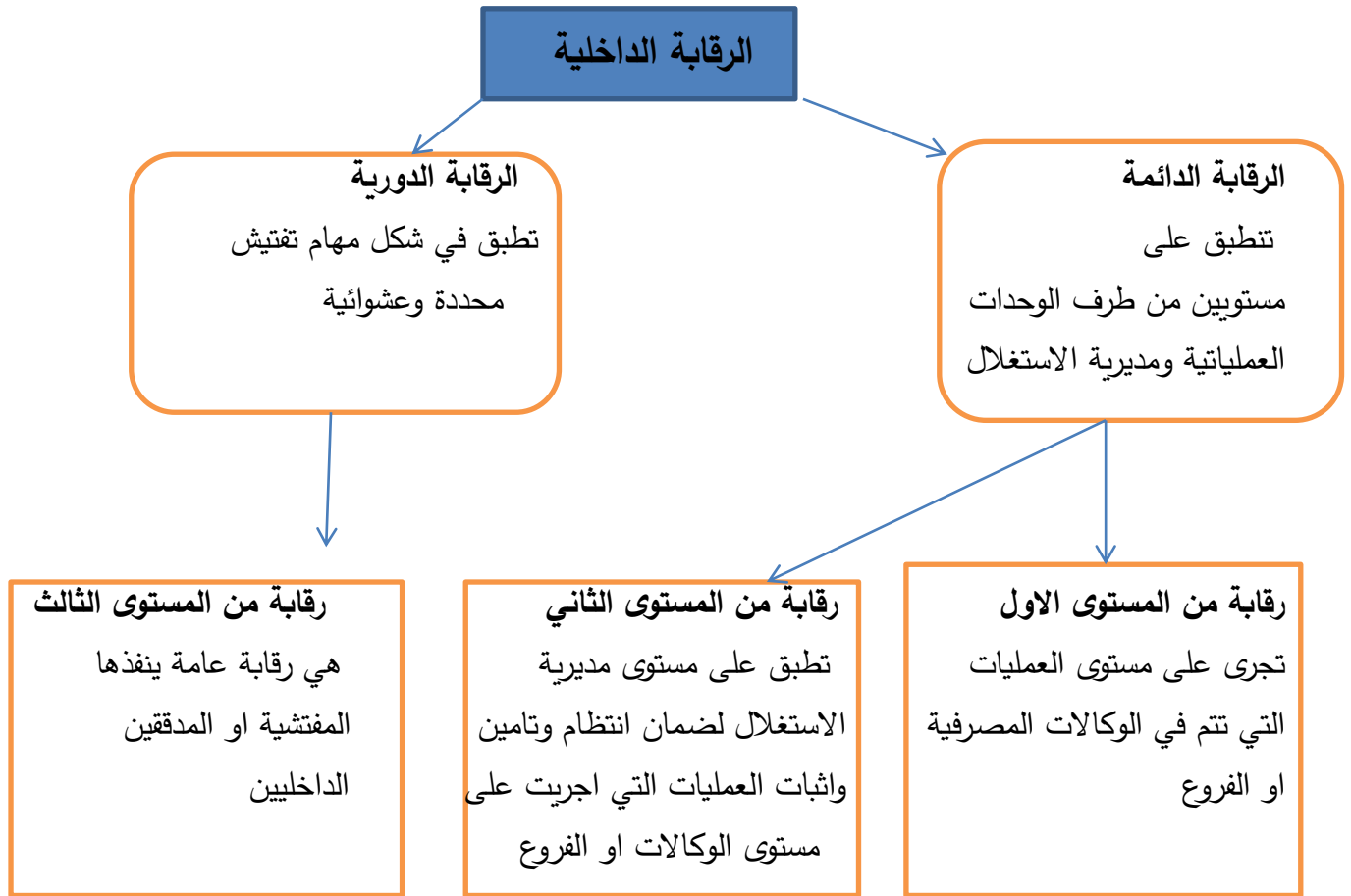
-عملية الانتاج لمعيار الملائمة القانونية

-الرقابة الداخلية يقوم بها البنك على نفسه عن طريق مديرية خاصة.

بالنسبة لبنك الجزائر فقد تم انشاء مديرية يشرف عليها مباشرة محافظ بنك الجزائر تضطلع بمهمة الرقابة الداخلية لبنك

الجزائر وهي مديرية الرقابة الداخلية.

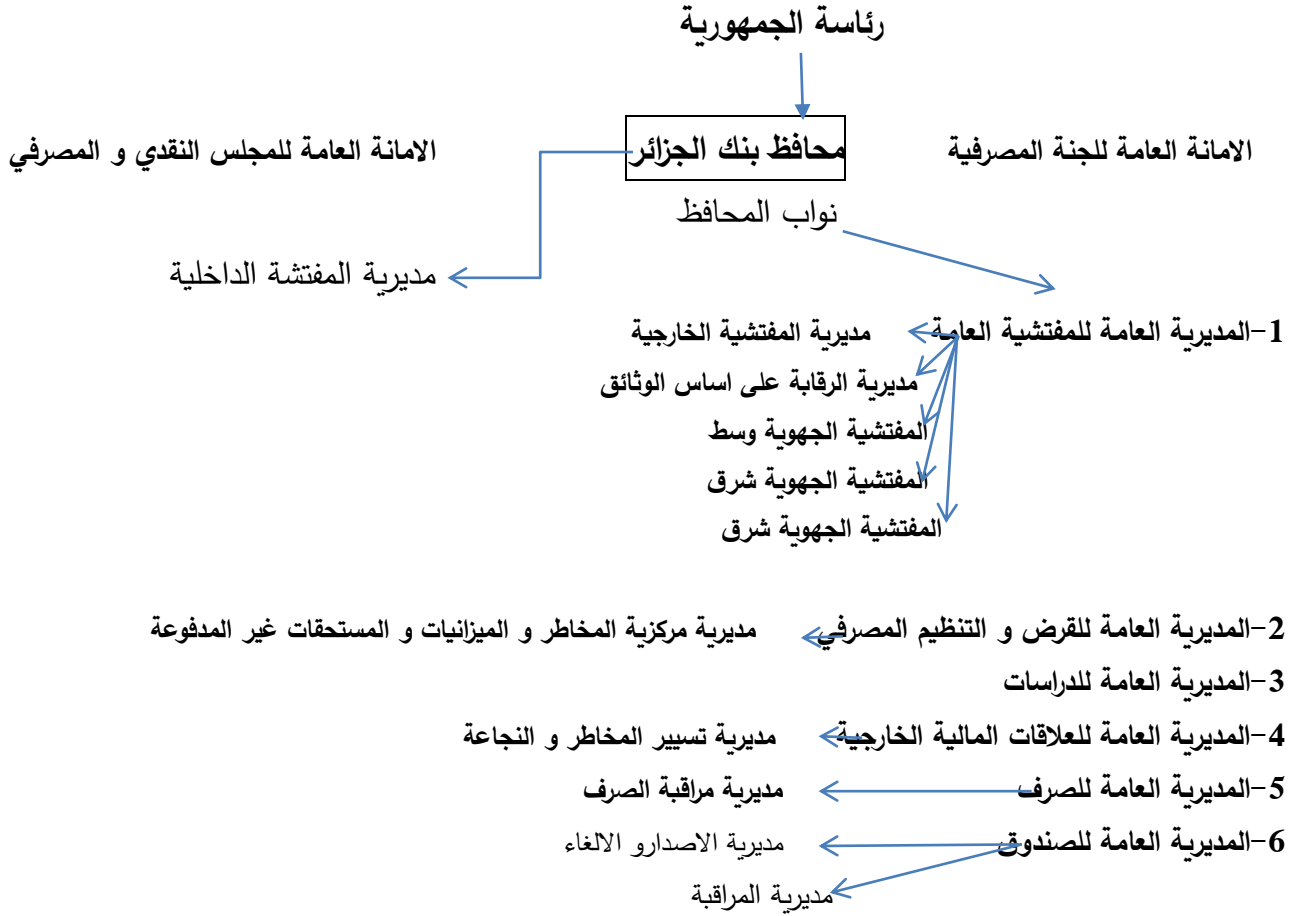
تنظيم الرقابة الداخلية للمصارف في الجزائر



2-الرقابة الخارجية :

تمارس الرقابة والاشراف المصرفي من طرف فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر ، وفق انواع من الرقابة والاشراف بتحقيق جملة من الاهداف منها سلامة ومتانة النظام المصرفي وادارة حذرة ومناسبة للمخاطر .

اولا:هيئات الرقابة والاشراف : حسب القانون 09-23



يتكون هيكل الرقابة والاشراف على هيكل المالي والمصرفي في الجزائر من مجلس النقد و الصرف كهيئة التنظيم والاعتماد للجنة المصرفية لهيئة الرقابة . بنك الجزائر الذي يظم 3 مديريات : المديرية العامة للمفتشية العامة ، المديرية العامة للتنظيم والمديرية العامة لعمليات الصرف في اطار الامر 04-10 اصبح يضم 6 مديريات في مجال الرقابة المصرفية في اطار القانون 09-23 .

يشرف على كل هذه الهيئات محافظ بنك الجزائر ، فهو يتراس اللجنة المصرفية ، بنك الجزائر ، مجلس النقد و الصرف . فهيئات الرقابة بموجب الامر 04-10 المعدل والمتمم للأمر 11-03 تتمثل في مجلس النقد والقرض المكلف بوضع عمليات المصرفية والاعتماد واللجنة المصرفية التي اوكل لها دور الرقابة على النظام المصرفي ، و ابقى القانون 09-23 على اللجنة المصرفية و مجلس النقد و الصرف مع تعديل في عدد و مهام المديريات العامة .

يتضمن بنك الجزائر مديريات عامة في مجال الرقابة وهي :

-مديرية المفتشية الداخلية

- المديرية العامة للمفتشية العامة
- المديرية العامة للقرض و التنظيم المصرفي
- المديرية العامة للدراسات
- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية
- المديرية العامة للصرف
- المديرية العامة للصندوق

يضطلع بنك الجزائر من خلال هذه المديریات بمهام رئيسية وهي الرقابة الاحترازية ، الرقابة العامة للنظام المصرفي والتفتيش الميداني، كما تم تخصيص هيئة لحساب اللجنة المصرفية تساعد على وجوب انجاز مهامها الرقابية وتتمثل في المديرية العامة للمفتشية العامة .

1- مديرية المفتشية الداخلية : هذه المديرية مكلفة بالتدقيق الداخلي لبنك الجزائر ومراقبة هياكلها والعمليات التي تقوم بها بنك الجزائر .

2.المديرية العامة للمفتشية العامة :

تتكون هذه الهيئة من مديريتين فرعيتين تساعد المديرية العامة في اداء مهامها الرقابية ، ولديها 3 مفتشيات جهوية (قسنطينة ، البليدة ، وهران) . وتظم المديرية العامة للمفتشية العامة مديريتين وهما : مديرية المفتشية الخارجية والرقابة على اساس الوثائق .

أ-مديرية الرقابة على اساس الوثائق: تستند الرقابة على اساس المستندات او ما يطلق عليها بالرقابة المكتبية على تفحص تقارير والمصارف المؤسسات المالية والتي تشمل وثائق المحاسبة والاحترازية التي ترسلها بصفة دورية الى الامانة العامة للجنة المصرفية ، تتولى المديرية بالمتابعة المستمرة للمصارف والمؤسسات المالية من خلال هذه التقارير ، فتقوم المديرية بدراسة هذه التقارير ومحاولة الكشف عن الاختلالات المالية ، قبل التأكد منها من قبل فرق مديرية المفتشية الخارجية عن طريق زيارة ميدانية مما يسمح بالقيام بإجراءات تصحيحية قبل تدهور الوضعية المالية للمصرف او المؤسسة المالية .

يهدف هذا النوع من الرقابة الى التأكد من استلام الوثائق المحاسبة والاحترازية ضمن الآجال القانونية والتأكد من دقة المعلومات المعرج بها والوقوف على كل النقائص المرتبطة باحترام التنظيمات الاحترازية التي وضعها مجلس النقد والقرض ، ويتم ابلاغ اللجنة المصرفية عن كل مصرف او مؤسسة مصرفية لا تحترم هذه التنظيمات . تعتبر هذه الرقابة بمثابة الانذار لعمليات الاشراف المصرفي الا انه تبقى القوائم المرسله غير شاملة لكل المعلومات غير دقيقة لذى تأتي عمليات الرقابة الميدانية للوقوف والتأكد على مدى صحة ومطابقة المعلومات المرسله من طرف البنك او المؤسسة المالية لأوضاعها المالية .

بالإضافة الى عملية التفتيش الميداني الدورية التي تقوم بها اللجان التابعة لمديرية المفتشية الخارجية التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ، تقوم ببرمجة عملية تفتيش خاصة لبعض الوضعيات لعملية تفتيش المصارف والمؤسسات المالية التي تستدعي اهتمام خاص .

ب-مديرية المفتشية الخارجية : تتكفل بإجراء العمليات التفتيش الميداني بصفة دورية وتتولى تقييم طبيعة ونوعية المخاطر التي تتعرض لها المصارف والمؤسسات المالية وتقدير امكانياتها لمجابهة المخاطر خاصة ، كما تتولى مهام ميدانية تتضمن التحري والتحقيق للتأكد من دقة وشمول المعلومات المحاسبة المصرح بها البنك الجزائر ، كما يتم الوقوف على مدى احترام التنظيمات المصرفية المطبقة على المصارف والمؤسسات المالية .

بعد نهاية كل مهمة تفتيش تقوم مديرية المفتشين الخارجية بتقديم نتائج المهمة في شكل تقرير ترسل نسخة منه الى كل مديرية الرقابة على اساس الوثائق واللجنة المصرفية والمؤسسة المصرفية او المالية المعنية .

3-مديرية العامة للقرض والتنظيم المصرفي :

تتكفل هذه المديرية بتنظيم وإدارة مركزية المخاطر ، ومركزية عوارض الدفع والميزانيات و المستحقات غير المدفوعة وتتولى مهمة الرقابة الاحترازية .

4-المديرية العامة لعمليات الصرف : تضطلع هذه المديرية بعمليات الاشراف على كل المعاملات التي تتم مع الخارج بخصوص تسوية او تحصيل كل العمليات التجارية المختلفة .

5- المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية: تتضمن مديرية تسيير المخاطر و النجاعة فيما يتعلق بالعمليات المالية الخارجية.

6-المديرية العامة للصندوق: تتضمن مديرية الاصدار و الالغاء و مديرية الرقابة

ثانيا: اليات الرقابة المصرفية

الرقابة التأسيسية للبنوك و المؤسسات المالية

الاعتماد

م 100

محافظ بنك الجزائر

-تقديم الطلب بعد 12 شهرا من الحصول على الرخصة

- يمنح بموجب مقرر من المحافظ

-ينشر في الجريدة الرسمية

-يمكن طلب تعديل الاعتماد بعد ترخيص مسبق من المجلس

-يسحب المجلس الاعتماد تلقائيا و بناء على طلب(م104)

الرخصة

المجلس النقدي و المصرفي

المواد من 89 الى 99

- الشكل القانوني(م91)

- القيد في سجل التجاري

- الشروط المتعلقة براس المال الادنى

النظام 18-03 و المواد 69،97ق 23-09

-الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي

المسير والمساهم (م87)

-برنامج النشاط+الامكانيات المالية و التقنية

يهدف المشروع المصرفي من خلال القانون 09-23 المتعلق بالنقد والصرف الى تقوية انظمة الرقابة والاشراف على القطاع المصرفي وتعميق السيادة المصرفية للسلطة المصرفية من خلال مجموعة من الضوابط التي تحكم اعمال البنوك والحرص على سلامة المراكز المالية لهذه المؤسسات وحماية مصالح المدخرين ، المستثمرين ، المساهمين .

1- الرقابة التأسيسية

الرقابة التأسيسية هي التي تسبق الشروع بالنشاط المصرفي ، يتولاها المجلس النقدي والمصرفي من خلال منح التراخيص لممارسة النشاط التجاري ويتمثل اجراء الترخيص بضرورة القيام بمجموعة من الاجراءات وتوفر مجموعة من الشروط ، سواء تعلق الامر بالشخص المعنوي او بالشخص الطبيعي بصفته مساهم او مسير .

1-1- شروط طلب الترخيص

تخضع اجراءات الحصول على الرخصة لنص المواد 87، 89، 99، 104 من ق 09-23 المتعلق بالنقد والصرف . بعد توافر الشروط التالية:

أ- **الشكل القانوني للمؤسسة** : يعتبر البنك شخص معنوي يمارس اعمال مصرفية لدى استبعاد المشرع امكانية ممارسة الاعمال المصرفية من قبل الاشخاص المعنوية ، وطبقا لنص م 91 ق 23- 9 (م 83 الامر 11-3 دون تغيير) فان البنوك والمؤسسات المالية تتخذ بشكل المساهمة ، ويقدر المجلس جدوى اتخاذ البنك او مؤسسة مالية بشكل تعاقدية . كما هو الامر بالنسبة لصندوق البنك الفلاحي الذي هو عبارة عن تعاونية تعاقدية الذي رخص له مجلس البنك المصرفي .

ب- **القيد في سجل التجاري** : لم يتناول ق 09-23 والامر 11-13 الملغى ، مسألة القيد البنوك في السجل التجاري وباعتبار البنوك شركة مساهمة فهي ملزمة بالقيد بالسجل التجاري وتكتسب الشخصية المعنوية يوم التسجيل فيصبح له اسم وموطن وزمة مالية ويكتسب حق التقاضي .

ج- **الشروط المتعلقة براس المال الادنى** : حدد النظام 03-18 المؤرخ في 04-11-2003 المعدل بموجب النظام 08-20 الصادر 07-12-2020 ، حدد النظام الحد الادنى لراس مال البنوك والمؤسسات المالية العامة في الجزائر ، حيث يجب ان يملك المؤسسة المصرفية عند تأسيسها راس مال كليا ونقدا يساوي على الاقل 20 مليار دج بالنسبة للبنوك و 6 ملايين ونصف بالنسبة للمؤسسات المالية ، ويلزم هذا النظام البنوك والمؤسسات المالية التي يوجد مقرها في الخارج بان تمنح لفروعها التي رخص لها بالقيم بالعمليات مصرفية في الجزائر تخصيصا يساوي على الاقل الحد الادنى لراس المال المطلوب لتأسيس بنك او مؤسسة مالية خاصة بالجزائر .

الحد الادنى لراس المال لا يتوقف على حجم النشاط بقدر ما يتوقف على الاخطار التي تواجهها المصارف لكون رأسمالها يعد ضمانا لفائدة المودعين لمواجهة اي خطر قد يعترض البنك اثناء حياته .

- يجب على كل بنك او مؤسسة مالية تنبث في كل ميناء ان اصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير (اي الاموال التي يملكها اكثر من الاموال التي يتلقاها من المودعين) بمبلغ يعادل على الاقل راس مال الادنى م

97 ق 09-23

كما يأخذ بعين الاعتبار قدرة المؤسسة على تحقيق اهدافها التنموية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي مع ضمان خدمات توعية للزبائن من خلال تقديم برنامج للنشاط والامكانيات المالية والتقنية التي يهتم استخدامها (م99 قانون 09-23).

د- الشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي المسير والمساهم : (المؤسس) :

حدد القانون 09-23 من خلال المادة 87 و 98 والشروط المتعلقة بالأشخاص المساهمين او المؤسسين والمسيرين للمؤسسات المصرفية، الذين يجب ان يثبتوا نزاهتهم و استقامة سلوكهم ، اذ يجب ان لا يكونوا متورطين في جرائم مالية ، حيث يمنع على الاشخاص المحكوم عليهم في جنائيات او جنح الاختلاس او السرقة او الغدر او النصب او اصدار شيك بدون رصيد او خيانة الامانة او حجز عمدي او ابتزاز اموال او قيم او افلاس او جرائم الصرف او مخالفة قوانين الشركات او اخفاء اموال استلمها اثر احدى هذه المخالفات او كل مخالفة ترتبط بالتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية و الفساد و تبييض الاموال و تمويل الارهاب و تمويل اسلحة الدمار ، من ان يكونوا مؤسسين في بنك او مؤسسة مالية (المادة 87 من قانون 09-23) .

كما يجب على الفروع التابعة للبنوك الاجنبية تعيين شخصين على الاقل يشغلان اعلى الوظائف في التسلسل العمومي تسند اليهما لتحديد الفعلي لنشاط فروعها في الجزائر وتحملان مسؤولية تسييرها ولهما وضعية مقيم (م 98 ق 9-23) . يجب ان يقدم الملتزمون برنامج النشاط و الامكانيات المالية و التقنية المزمع استخدامها و تبرير صفة الاشخاص الذين يقدمون الاموال و عند الاقتضاء ضامنهم ، كما يجب تبرير مصدر هذه الاموال (م99 من القانون 09-23)

1-2- اجراءات تأسيس البنك ومؤسسة مالية :

للحصول على رخصة تأسيس بنك او مؤسسة يجب اتباع الاجراءات حددها القانون 09-23 بالإضافة الى ملف الطلب حسب النظام 06-02 المؤرخ في 24/09/2006 المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية اجنبية، لا سيما المادة 3 منه ، حيث يوجه الملف و الطلب الى رئيس المجلس النقدي و المصرفي. أ-تعريف الرخصة : عبارة عن اجراء يمكن الادارة من خلاله ان تمارس رقابة صارمة على الانشطة التي تخضع الى دراسة دقيقة ومفصلة ، مما يسمح للإدارة من ممارسة سلطتها ورقابتها بشكل مستمر على انشطتها .ويقصد بها ايضا ذلك القرار الصادر عن الهيئة المؤهلة للسماح للتعامل دخول السوق ومنحه الحق في الممارسة هذا النشاط .

بالنسبة للعمل المصرفي لا يمكن ممارسته الا بعد توفر الشروط التي نص عليها القانون المنظم لهذا النشاط . تقوم السلطة (مجلس النقد والصرف) من التحقق من توفرها في طلب الترخيص .

ب-الاجراءات :

بعد توفر الشروط السلف ذكرها ، يقدم المعني بالامر او يوجه طلب الحصول على رخصة لمجلس النقد والصرف الذي يحقق في مدى مراعاة الهيئة التي تريد الحصول على ترخيص الشروط التي تفرضها القوانين والتنظيمات البنكية ومدى ملائمة المشروع للاقتصاد الوطني .

ج-منح قرار الترخيص : يمنح قرار الترخيص بعد عقد اجتماع للمجلس النقد والقرض اذا تأكد وبعد التأكد من توفر الشروط المطلوبة لتأسيس المؤسسة المصرفية في اجل اقصاه شهرين ابتداء من تاريخ تسليم الملف ويدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه طبقا م 5 من النظام 93-01 المعدل بالنظام 200-02 ويعد قرار الترخيص الصادر عن المجلس من القرارات الفردية .

استنادا لنص م 64 ق 23-9 (م 62 من الامر 3-11) وينتج عن قرار الترخيص تاسيس الشركة الخاضعة للقانون التجاري وفي حالة تخلف احدى الشروط المطلوبة في ملف التاسيس يصدر المجلس قرار الرفض ويتمتع المجلس بسلطة واسعة في رفض او قبول الطلب حيث لم يحدد المشرع اسباب الرفض غير مبرر ، فله سلطة اصدار القرار الرفض غير مبرر ، ويمكن الطعن امام المحكمة الادارية لاستئناف بمدينة الجزائر في قرار الرفض الصادر عن مجلس النقد والصرف م 95 من القانون 23-09 (سابقا م 87 من الامر 3-11)

1-5-الاعتماد : بعد الحصول على قرار الترخيص لا يمكن للمؤسسة المصرفية ممارسة الانشطة او العمليات المصرفية لذا يجب تقديم طلب الاعتماد لمباشرة او الحصول على تأشيرة الحصول النشاط البنكي اي المصرفي

أ1-تعريف الاعتماد : لم يعرف ق النقد والقرض والنصوص المهيئة له اجراء الاعتماد واكتفت بالنص (يمكن ان تتأسس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري وتطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية بعد الحصول على الترخيص طبقا م 99 ق 23-09 طبقا م 100 ق 23-09 يعرف الاعتماد في المجال المصرفي بانه ترخيص اداري للممارسة النشاط المصرفي ولا يمكن الحصول عليه الا بعد استكمال وتوافر الشروط القانونية والتنظيمية للدخول الى ممارسة النشاط في اطار امن الزبائن والغير

ب-اجراءات منح الاعتماد :

حسب م 100 ق 23-09 فانه بعد استقاء الشركة لجميع الشروط والحصول على الترخيص فيمكن الاعتماد ويمنح الاعتماد بعد ايداع الطلب او الملف الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر بعد 12 شهرا من الحصول على الرخصة .

يمنح الاعتماد بمقرر صادر عن محافظ البنك الجزائر وينشر في الجريدة الرسمية لكن بعد التحقق والتأكد من استقاء ملف طلب الاعتماد للشروط القانونية المطلوبة .

يحدد مقرر الاعتماد صنف المؤسسة المصرفية كبنك او نوع اجنبي او مؤسسة مصرفية ، ويتضمن مقر الشركة وعنوانها التجاري قيمة راس مالها الاجتماعي واسماء اهم المسيرين وبالحصول على الاعتماد يمكن للبنك او المؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية المسموح بها لكل صنف.

اذا لم يتوفر في ملف طلب الاعتماد الشروط الواجب توفرها للحصول على قرار الاعتماد يصدر محافظ بنك الجزائر قرار الرفض الذي له السلطة التقديرية في منح الاعتماد او رفضه ، ويمكن الطعن في قراره امام المحكمة الادارية للاستئناف لمدينة الجزائر .

ج-سحب الاعتماد : حسب م 104 ق 23-09 فانه يقرر مجلس النقد والصرف سحب الاعتماد في حالتين :

-الحالة الاولى : بناء على طلب البنك او المؤسسة المالية

-الحالة الثانية : تلقائيا اذا لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة ا وان لم يتم استغلال الاعتماد لمدة

12 شهر او اذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 اشهر

2- الرقابة المصرفية على نشاط البنوك

بعد الحصول على الاعتماد يباشر البنك او المؤسسة المالية نشاطها المصرفي غير انها تبقى خاضعة لرقابة البنك الجزائر ويمكن التمييز بين نوعين من الرقابة ، رقابة مباشرة وغير مباشرة .

1-الرقابة غير المباشرة : تمارس الرقابة على النشاط المصرفي بالاعتماد على رقابة محافظ الحسابات حسب

القانون 10-01 المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات لا سيما المواد 714 مكرر 4 الى 715 مكرر 10 حيث

تتمثل مهمته في التحقيق حول الدفاتر والاوراق المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة حساباتها . كما يكلف بأخطار عن كل مخالفة ترتكبها البنوك او المؤسسة المالية

تمارس الرقابة غير المباشرة ايضا عن طريق الرقابة الداخلية حسب النظام 08-11 المؤرخ في 28-09-2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية .

2-الرقابة المباشرة : يمارس بنك ج رقابة مباشرة على البنوك والمؤسسات المصرفية من خلال رقابة اللجنة المصرفية الاستعانة بالمفتشية العامة من اجل مساعدتها في مهمة الرقابة ، اذ يمكن الاطلاع والتحقيق في مختلف الوثائق المالية لبنك الجزائر . م 116 ق 09-23 . كما يمكن للجنة المصرفية ممارسة حق الرقابة الميدانية .

المحور السادس: السر المهني

تتخذ المصارف و المؤسسات المالية و مكاتب الصرف و مزودو خدمات الدفع او الوسطاء المستقلون بمناسبة قيامهم بخدمات مصرفية مجموعة من الافعال المحصورة منها الاخلال بالسر المهني، و يرتبط معنى السر المهني بأهم واجب يترتب على علاقات العمل استنادا الى القواعد العامة التي تشترط مبدءا حسن النية في تنفيذ العقود و كل اخلال به يعد جريمة متى توافرت اركلنه يعاقب عليها

اولا: الاخلال بالسر المصرفي

السر المصرفي هو التزام قانوني يقع على عاتق البنك اتجاه كل جهة تتعامل معه و لو لمرة واحدة، يقضي هذا الالتزام عدم افشاء اي معلومة تتعلق بواقعة او عملية مصرفية تجريها الجهة المقابلة مع المصرف حتى و ان لم يتم ذلك بطلب من تلك الجهة مع تطبيق المقومات القانونية التي تميز و تحدد ما هي المعلومات و الوقائع التي يلتزم البنك بكتمانها من غيرها ، و هي وصول المعلومات المصرفية من خلال العمل المصرفي و عدم شيوع الوقائع المصرفية على ان تكون تلك الوقائع حقيقية و قانونية .

تعد السرية من مشتملات العقد المصرفي القائم على الائتمان، لكن استثنى من هذا الالتزام السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بادارة البنوك و المؤسسات المالية، السلطة القضائية التي تعمل في اطار اجراء جزائي ، السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة ، لا سيما في اطار محاربة الرشوة و تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، اللجنة المصرفية او بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الاخيرة طبقا لنص المادة 120 من القانون 09-23 المتعلق بالنقد و الصرف.

ثانيا: اركان جريمة الاخلال بالسر المصرفي

لقيام جريمة الاخلال بالسر المصرفي لابد من توافر اركان الجريمة المادي و المعنوي و الشرعي.

1-الركن الشرعي:

هو الركن القانوني فلا جريمة و لا عقوبة الا بنص القانون، فقد نص المشرع الجزائري على الالتزام بالسر المهني في العديد من المواضيع منها القانون التجاري الذي الزم وفق المادة 627 منه على ان كل الاشخاص القائمين بالادارة باحترام السر المهني و الذي ينطبق على المصارف و المؤسسات المالية باعتبارها شركات مساهمة.

يتطلب اركان الجريمة ايضا اشخاص لهم صفة كما اقرهم القانون النقدي و المصرفي صراحة من خلال تخصيص الباب السادس الفصل الرابع بعنوان " السر المهني " المادة 133 منه ، حيث حدد النطاق الشخصي الذي يقع عليهم هذا الالتزام ليشمل:

- كل عضو في مجلس الادارة و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك او شارك باي طريقة كانت في تسيير مؤسسة مصرفية او لا يزال احد مستخدميها

- كل شخص يشارك او شارك في رقابة المؤسسة المصرفية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون النقدي و المصرفي 09-23

اما تجريم الكشف عن السر المهني فقد ورد في المادة 301 من قانون العقوبات التي نصت "يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر و بغرامة من 500 الى 5000 دج الاطباء و الجراحون....و جميع الاشخاص المؤتمنين بحكم الواقع او المهنة او الوظيفة الدائمة او المؤقتة على اسرار ادلى بها و افشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون افشاؤها و يصرح لهم بذلك".

2-الركن المادي:

يتحقق الركن المادي يتحقق التعدي او انتهاك لحق يحميه القانون، من خلال الفعل و النتيجة و الرابطة التي تجمع الفعل بالنتيجة ، و هو المظهر الخارجي للسلوك الذي يرد بالافصاح شفاهة او بالرموز او الكتابة ، فالمصارف و المؤسسات المالية يؤتمن لهما بحكم مهنة ادارة جميع معاملات الزبائن، فيعاقب كل عرض او تصريح او اشهار سواء ترتبط بمحتوى المعاملة او بياناتها يرد من ممثليها او احد اجهزتها ، و هو ما اكدته المادة 28 من القانون النقدي و المصرفي .

3- الركن المعنوي:

يستوجب توافر القصد الجنائي اي التيقن و العلم بماديات جريمة الافشاء بغية الاضرار بالعمل او بسمعته و احداث نتيجة سيئة.

ثالثا: العقوبات

تنص المادة 303 مكرر 03 من قانون العقوبات على الجزاء المقرر لجريمة الاخلال بالسر المهني " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر و تطبق على الشخص المعنوي عقوبة الغرامة حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر و في المادة 18 مكرر 02 ، و يتعرض ايضا لواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر "

بالرجوع الى المادة 18 مكرر التي احالتنا اليها تكون العقوبة غرامة تساوي من مرة حتى 05 مرات الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي عن جريمة افشاء السر المهني، و يتعرض ايضا لواحدة او اكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي

- غلق المؤسسة او فرع من فروعها لمدة تتجاوز 05 سنوات

- الاقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات

-المنع من مزاوله نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية بشكل مباشر او غيرمباشر نهائيا او مدة لا تتجاوز 05 سنوات

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها

-نشر و تعليق حكم الادانة

-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات و تتصيب الحراسة على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة او الذي ارتكب الجريمة بمناسبته.

المحور السابع: مجلس النقد و الصرف سلطة ضبط اقتصادي

استحدث قانون النقد والقرض 90-10 هيكل مجلس النقد والقرض ضمن هياكل البنك المركزي وأضفى عليه وصف السلطة النقدية ومنح له سلطات واسعة وذلك لسد النقص الذي يعتري القطاع المالي، فيما تم تغيير تسميته ضمن القانون 23-09 المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي الى "المجلس النقدي والمصرفي" مع التوسيع في الصلاحيات الممنوحة له.

اولا: تنظيم المجلس النقدي والمصرفي

1-تشكيلة المجلس

أ: تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الامر رقم 90-10

حسب المادة رقم 32 من هذا القانون التي تنص على تشكيلة المجلس: يتكون المجلس من - :المحافظ رئيسا، - نواب المحافظ الثلاثة ، كأعضاء ، -ثلاث موظفين ساميين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة .نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء" ،بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض المتضمن إنشاء مجلس النقد والقرض نجد بأن هذه الهيئة تؤدي دورين أو وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة لبنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية ، غير ان الامر 01-01 عدل من دور مجلس النقد و القرض بالفصل بين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بنك الجزائر بالإضافة الى مجلس النقد و القرض .

ب- : تشكيلة مجلس النقد والقرض حسب الامر 03-11

قصر المشرع بموجب الامر 03-11 من تشكيلة مجلس النقد والقرض حيث أصبح يضم تسعة 09 أعضاء بدلا من عشرة وذلك حسب المادة 58 منه حيث يتشكل المجلس من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر ومن شخصيتان يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية.

ج-تشكيلة المجلس النقدي والمصرفي حسب القانون 23-09

وسع المشرع بموجب القانون 23-09 من تشكيلة مجلس النقد و الصرف و اصبح يضم 11 عضو حسب نص المادة 61 من القانون 23-09 و يتشكل من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية و شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية و اطار من بنك الجزائر برتبة مدير عام على الأقل.

2- طريقة تعيين الاعضاء

مست التعديلات الخاصة بالقانون البنكي طريقة من حيث الجهة المختصة بالتعيين، فحسب القانون 90-10 يختص رئيس الحكومة بتعيين ثلاثة من اصل 07 أعضاء ، فيما يعود تعيين الاعضاء الأربعة الآخرين لرئيس الجمهورية طبقا لصلاحيته الدستورية بالإضافة الى صلاحيته في تعيين محافظ بنك الجزائر و نوابه بموجب مرسوم رئاسي يحدد فيه رتبة كل واحد منهم ، وفيما يتعلق بمدة التعيين فقد حدد القانون 90-10 عهدة محافظ بنك الجزائر بست (06) سنوات و عهدة نواب المحافظ الثلاث بخمس (05) سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك وفقا لنص المادة 22 من هذا القانون.

بالنسبة لطريقة التعيين حسب الامر 03-11 ، فانه حسب المواد 13، 18، و 59 منه فينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس النقد والقرض ، فيما تم استبعاد اختصاص رئيس الحكومة بتعيين الموظفين الثلاث ، أما فيما يتعلق بعهدة الأعضاء فأصبحت غير محددة المدة، وعليه لم يعد هناك أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة بالمحافظ ونوابه . كما لم يذكر الامر 03-11 طريقة الإقالة أو انتهاء المهام ، حيث أصبح رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة واسعة جدا في إقالة المحافظ ونوابه متى شاء ودون أي سبب.

و حسب نص المادة 61 من القانون 23-09 فقد نصت فقط على طريقة تعيين الأعضاء (شخصية تختار بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصادية و النقدية و شخصية تختار بحكم كفاءتها في مجال الصيرفة الإسلامية و اطار من بنك الجزائر يرتبة مدير عام على الأقل)، الذين يعينون بموجب مرسوم رئاسي ، و لم يحدد القانون أيضا عهدتهم التي أصبحت غير محدودة و حافظ القانون على نفس السلطات الواسعة التي منحها له الامر 03-11 الملغى .

3- سير أعمال المجلس و مداولاته

تضمنت المادة 62 من القانون 23-09 الاحكام المتعلقة بسير أعمال مجلس النقد والقرض (لم ينص القانون 23-09 والامر 03-11 على إمكانية استخلافه من قبل النواب على عكس القانون 90-10)، حيث يتولى محافظ بنك الجزائر بصفته رئيسا لمجلس النقد و الصرف استدعاء أعضاء المجلس بصفة دورية مرة كل ثلاثة اشهر أي أربع دورات عادية في السنة على الأقل ، و يمكن ان يستدعي المجلس للانعقاد في دورات استثنائية بدعوة من رئيسه او من عضوين كلما دعت الضرورة و يقترحان جدول الاعمال في هذه الحالة .

ينفرد المحافظ بتحديد جدول الاعمال و يحدد المجلس نظامه الداخلي ، فيما يستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة (05) أعضاء على الأقل وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 62 من القانون 23-09 ، دون تحديد الاعضاء بصفاتهم كون تشكيلة المجلس تتضمن أعضاء مختلفة، كما لا يمكن لأي عضو ان يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس .

يزود المجلس بامانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحيتها و كفاءات تنظيمها و عملها بناء على اقتراح من المجلس النقدي و المصرفي ، و الغى القانون 23-09 إمكانية المجلس النقد و الصرف أن يشكل من بين أعضاءه لجانا استشارية، كما يحق له استشارة أي مؤسسة أو أي شخص إذا رأى ذلك ضروريا و التي نص عليها الامر 03-11 .

بمقتضى نص الفقرة الاولى من المادة 62 من القانون 23-09 ، فإنه تتم المصادقة واتخاذ القرارات على مستوى المجلس بالأغلبية البسيطة للاصوات، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يرجح صوت الرئيس.

4- صدور الأنظمة

بعد موافقة المجلس يبلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها الى وزير المالية خلال اليومين اللذان يليان موافقة المجلس عليها، و الذي يتاح له اجل 10 أيام لطلب تعديلها (المادة 65 الفقرة 1)، و في حالة طلب وزير المالية اجراء

تعديلات على مشروع النظام ، فيجب في هذه الحالة على المحافظ ان يستدعي المجلس للاجتماع في اجل 05 أيام و يعرض عليه التعديل، و يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه.

حسب نص المادة 66 من القانون 09-23، يصدر المحافظ النظام الذي اصبح نافذا و ينشر في الجريدة الرسمية و يحتج بالأنظمة اتجاه الغير بمجرد نفاذها .

تتشر الأنظمة في حال الاستعجال في يوميتين باللغتين الوطنية و الأجنبية و على الموقع الالكتروني الخاص ببنك الجزائر و يمكن الاحتجاج به اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الاجراء.

5- صلاحيات المجلس

يتولى المجلس النقدي و المصرفي سلطة إصدار الأنظمة التي صرح المشرع بتزويدها له بموجب نص المادة رقم 64 من القانون 09-23 ، لتنظيم وتقنين النشاط المصرفي التي مست مختلف مجالاته ، فحول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية و صلاحيات يمكن ان يتخذها المجلس في شكل قرارات فردية ، و يمكن كما يلي :

-شروط ممارسة المهنة المصرفية

-قواعد ممارسة المهنة المصرفية

-تنظيم حركة رؤوس الاموال وسوق الصرف.

4-1: شروط ممارسة المهنة المصرفية

بما ان البنوك والمؤسسات المالية تتاجر بأموال الغير اشترط عليها المشرع الاستجابة لشروط معينة، من حيث الشكل القانوني للمؤسسة والحد الأدنى للرأسمال، وكذلك الشروط المتعلقة بالمؤسسين والمسيرين. بالإضافة الى شروط اعتماد الوسطاء المستقلين و مكاتب الصرف و شروط اعتماد و انشاء مزودي خدمات الدفع، بالإضافة الى قواعد السير الحسن و اخلاقيات المهنة المصرفية.

4-2 : قواعد ممارسة المهنة المصرفية

إلى جانب الأنظمة التي يضعها المجلس التي تحدد الشروط الواجبة لممارسة النشاط المصرفي، يمارس كذلك اختصاص وضع أنظمة تحدد كيفية ممارسة العملية المصرفية، حيث حصر هذه القواعد في: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية والمحاسبية، وقواعد الحذر في التسيير وكذلك الاحتياطي الإلزامي و المعايير الاحترازية و معايير نظام الدفع و سلامته .

4-3: تنظيم حركة رؤوس الأموال وسوق الصرف

إن من أهم العمليات المعقدة التي منح لها قانون النقد والقرض الوسائل لتنظيمها وتسهيل عملياتها من طرف مجلس النقد والقرض، نجد تنظيم حركة رؤوس الاموال من الداخل إلى الخارج وكذا العكس، وعملية التدخل لتنظيم سوق الصرف.

ثانيا : الطبيعة القانونية للمجلس النقدي و المصرفي

تم منح المجلس النقدي و المصرفي صلاحيات واسعة باعتباره هيكل من هياكل بنك الجزائر، مما يثير إشكالية الطبيعة القانونية لهذا المجلس، فهل يعتبر مجلس النقد و الصرف سلطة ضبط اقتصادي؟

1- مجلس النقد و الصرف ذات سلطة

نصت الفقرة الاولى من المادة 64 من القانون 09-23 أنه: " يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين... " ويقابله في الجريدة الرسمية المحررة باللغة الفرنسية النص التالي

« Le conseil est investi des pouvoirs en tant **qu'autorité** monétaire dans les domaines... »

ما يمكن استخلاصه من هذا النص أن المشرع اعتبر مجلس النقدي و المصرفي "سلطة نقدية، فبعد أن كانت سلطة اتخاذ القرارات يعود اختصاصها للسلطة التنفيذية أصبح مجلس النقد والقرض هو صاحب الاختصاص في أخذ القرارات الفردية والتنظيمية.

بالرجوع إلى نص المادة رقم 64 من القانون 09-23، فإن المجلس يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات تنفيذية تنشر في الجريدة الرسمية في مجال النقد والقرض والصرف، وكل ما يتعلق بالنشاط المصرفي، وهي قرارات تتخذ على شكل قرارات تنظيمية تطبق على جميع الأشخاص المعنية بالوظيفة البنكية، وتتخذ أحيانا شكل قرارات فردية تمس أشخاص معينة، وعليه فإن مجلس النقد والقرض يعد سلطة تنظيمية نقدية.

2- مجلس النقد و الصرف ذات الطابع الإداري

تتمتع هذا النوع من الهيئات بالطابع الإداري ، وهذا ما تم النص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 من القانون 90-10 الملغى الذي اعتبر مجلس النقد والقرض سلطة إدارية بصريح العبارة، لكن بالرجوع إلى الامر 03-11 او القانون 09-23، فإن المشرع لم يضفي صفة الطابع الإداري على المجلس .لهذا لتحديد الطابع الإداري للمجلس سنعتمد على معيارين أحدهما مادي و الآخر عضوي:

أ : المعيار المادي

يتعلق المعيار المادي بطبيعة الصلاحيات الموكلة للمجلس كسلطة نقدية التي كانت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية وبالضبط وزارة المالية مع العلم أن هذه المهام تتطلب استعمال امتيازات السلطة العامة وعليه أصبح المجلس يتمتع بصالحية اتخاذ قرارات تنظيمية فردية و هذا ما نصت عليه المادة 64 من القانون 09-23.

ب : المعيار العضوي

عند إعمال المعيار العضوي، يلاحظ أن المشرع أخضع الأنظمة و القرارات الفردية الصادرة عن المجلس لرقابة القضاء الإداري من خلال قابليتها للطعن أمام القاضي الإداري بالالغاء على مستوى مجلس الدولة شأنها شأن الاعمال الادارية العادية وفق المادة 65 من الامر 03-11، فيما اخضع الأنظمة و القرارات الصادرة عن المجلس ضمن المادة 67 من القانون 09-23 للالغاء امام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر ، لهذا تم تكييف طبيعة المجلس على أنه سلطة إدارية.

ثالثا: مدى استقلالية مجلس النقد و الصرف

نتناول في هذا الإطار مظاهر الاستقلالية وحدودها ..

1- : الاستقلالية العضوية للمجلس

1-1 : مظاهر الاستقلالية العضوية

-عدم خضوع تعيين أعضاء مجلس النقد و الصرف لاقتراح من وزير المالية :حسب قانون النقد والصرف 23-

09 فإن أعضاء المجلس النقدي و المصرفي دون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية

-عدم جواز تفويض سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد و الصرف : منح المؤسس الدستوري سلطة التعيين في الوظائف المدنية السامية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور فلا يمكن تفويضها
-تعدد و اختلاف المراكز القانونية لأعضاء المجلس: يتكون من أعضاء مجلس الإدارة الممثلين في: المحافظ رئيسا، ونوابه و شخصيتان ذوي كفاءة و اطار من بنك الجزائر .

-نظام التنافي الجزئي لأعضاء المجلس :قصد ضمان استقلالية أعضاء المجلس استوجب على قانون النقد والصرف تكريس نظام التنافي، فحسب القانون 09-23 (المادة15) فان وظيفة المحافظ ونوابه تتنافى مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية أو عمومية أو مهنة ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصادي .

1-2 : حدود الاستقلالية العضوية

يتمتع مجلس النقد و الصرف باستقلالية عضوية الا أن هذه الاستقلالية تحددها مجموعة من القيود نعرضها فيما يلي :

-عدم تحديد عهدة الأعضاء : لم ينص المشرع في القانون 09-23 اعلى عهدة أعضاء المجلس وعليه لا يوجد أي نص قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة مما يجعلهم في تبعية مطلقة للسلطة التنفيذية و استقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية.

-عدم تحديد ضوابط إنهاء مهام الاعضاء :لم ينص القانون 09-23 على كيفية إنهاء مهام أعضاء مجلس النقد والقرض.

-استحواذ رئيس الجمهورية على سلطة تعيين أعضاء المجلس: يعني تبعيتهم وخضوعهم بصفة مباشرة إلى السلطة الرئاسية

2- الاستقلالية الوظيفية لمجلس النقد والقرض

1-2- مظاهر الاستقلالية الوظيفية

تتجسد الاستقلالية الوظيفية للمجلس من خلال :

-وضع المجلس لقانونه الداخلي : سلطة إعداد نظامه الداخلي ببعديه الموضوعي و الاجرائي حسب المادة 62 من القانون 09-23

-سنه لأنظمة وقرارات فردية نافذة: تتمتع الأنظمة والقرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد و المصرفي بامتياز الاولوية، وبقوة التنفيذ بنفس درجة القرارات التنظيمية التي تصدرها السلطة العامة.

2-2- حدود الاستقلالية الوظيفية

-عدم التمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي: لم يعترف القانون 09-23 لمجلس النقد والقرض بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وعليه يبقى في وضعية تبعية لبنك الجزائر .

-خضوع أنظمة وقرارات المجلس لموافقة وزير المالية :بموجب الفقرة الاولى من المادة 65 من القانون 09-23 التي تنص على "يلغ المحافظ مشاريع الأنظمة قبل إصدارها إلى وزير المالية خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها "

-الأنظمة الصادرة عن المجلس موضوع دعوى الغاء يقدمها وزير المالية : حسب المادة 67 ترفع الدعوى امام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال ستين يوم (60) ابتداء من تاريخ نشره.

رابعا: الطبيعة القانونية للأنظمة التي يصدرها المجلس

وفقا لنص المادة 64 من القانون 09-23 فإن المشرع اعتبر الانظمة التي يسنها المجلس "قرارات"، دون تحديد طبيعتها، لذلك لتحديد الطبيعة القانونية لانظمة المجلس سنعتمد على معيارين: مادي وعضوي

الفرع الاول: المعيار العضوي

بالعودة إلى أحكام المادة 67 من القانون 09-23 نجد أن مجلس النقدي و المصرفي يتمتع بسلطة إصدار أنظمة نافذة، حيث أجاز المشرع الطعن فيها بدعوى الالغاء أمام المحكمة الإدارية للاستئناف أي أنها تخضع لرقابة القضاء الاداري، بمعنى أن هذه الانظمة تعد قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي، فلا يمكن أن تكون عملا تشريعيا بالرغم من أنها تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني : المعيار المادي

إن غالبية الأنظمة الصادرة عن المجلس تتضمن قواعد قانونية ملزمة عامة ومجردة تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكل الاشخاص المتدخلين في المهنة المصرفية، هذا ما يضعها موضع التشابه مع النصوص القانونية من الناحية الموضوعية، كونها هي الاخرى تتضمن قواعد عامة ومجردة .كما أن الأنظمة التي يصدرها المجلس النقدي و المصرفي تعمل على وضع أحكام تشريع النقد و الصرف موضع التطبيق ، هذا ما أكدته المادة 64 من القانون 09-23 التي نصت على: " يمارس المجلس سلطاته، في اطار هذا القانون ، عن طريق الانظمة"، هذا العمل الذي يقوم به المجلس يشبه عمل الوزير الأول الذي يعمل على إصدار نصوص تنظيمية لتنفيذ القوانين، لهذا يمكن اعتبار أنظمة مجلس النقد والقرض قرارات إدارية تنظيمية محدودة وفق قانون النقد و الصرف.

بالاستناد إلى المعيارين العضوي والمادي، نستنتج أن الانظمة الصادرة عن مجلس النقدي و المصرفي هي قرارات إدارية، تنقسم من حيث موضوعها إلى أنظمة تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 64 القانون 09-32 حيث أنها تتضمن قواعد عامة ومجردة.و أنظمة غير تنظيمية تتخذ تطبيقا لنص المادة 85 من الامر 09-23، تتضمن قواعد تخص شخصا معنويا محددا بذاته.

المحور السادس: الصيرفة الإسلامية

ان انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تنتجه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدعم ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، ودخلت الجزائر عالم الصيرفة الإسلامية لأول مرة بعد إفراج البنك المركزي عن القانون المنظم لها، بعد سنوات طويلة من تردد السلطات في السماح بهذا النوع من الخدمات البنكية.

2. مكانة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

توجهت الدولة الى الصيرفة الإسلامية كان استجابة لفئة كبيرة من المواطنين الذين يرغبون في استثمار أموالهم وفق احكام الشريعة الإسلامية، فمشروعية صيغ التمويل وتنوعها ومرونتها في توفير التمويل بأجال مختلفة من شأنها تعبئة جزء كبير من المدخرات المحلية والسيولة النقدية المتراكمة خارج القنوات الرسمية وتوجيهها نحو اهداف تمويل الاقتصاد وتنويعه، وبالتالي محاربة الاكتناز المالي وامتصاص السيولة من السوق الموازية.

1.2. تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

ترجع أول محاولة لتأسيس بنك إسلامي في الجزائر الى أواخر عام 1929م، تحت تسمية "البنك الإسلامي الجزائري" بعد إعداد قانونه الأساسي جمع رأسماله الاسمي بمبادرة من الشيخ أبي اليقظان وبعض كبار التجار والأثرياء الجزائريين، لكن سلطات الاحتلال الفرنسية تصدت لهذا المشروع وأجهضته.

اعتمدت الجزائر المستقلة أول بنك هو بنك البركة الجزائري في 1990/12/06، أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والقرض الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر، ثم فتح أبوابه رسميا في 1990/05/20 برأسمال نصفه من القطاع الخاص الأجنبي وهو يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، وقد بلغ عدد فروع المصرف 31 فرعا، وحجم أصوله حوالي 15,2 مليار دولار سنة 2019.

تم في عام 2008 تسجيل إنشاء بنك جديد هو مصرف السلام الجزائري، والذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف يدخل السوق المصرفية الجزائرية، ويقدر رأس مال مصرف "السلام" الذي تم افتتاحه بتاريخ 2008/10/20 بـ 72 مليار دينار جزائري (100 مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر. وقد بلغ عدد فروع المصرف 19 فرعا، وحجم أصول المصرف حوالي 1096 مليون دولار سنة 2019. كما قامت بعض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة بفتح نوافذ إسلامية، قدمت من خلالها بعض التمويلات الإسلامية لشراء عقارات وسيارات ومواد استهلاكية، بالإضافة الى تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة.

2.2. علاقة بنك الجزائر بالصيرفة الإسلامية

يتشكل النظام المصرفي الجزائري من 28 من البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة الى غاية نهاية 2018، تقع مقراتهم الاجتماعية بالجزائر العاصمة، حيث تقوم المصارف التجارية بتعبئة واستقطاب الودائع من الجمهور ومنح القروض للعملاء بكل مباشر أو من خلال شراء سندات المؤسسات وإتاحة وسائل الدفع للعملاء وضمان تسييرها، كما تقوم المؤسسات المالية بجميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الموارد من الجمهور وتسيير وسائل دفعها.

ترتكز النظام المصرفي الجزائري على مجموعة من البنوك العمومية، اذ تعتمد السلطة التنظيمية على أسس النظام المصرفي التقليدي، كما ان الرقابة المصرفية تعتمد على أدوات السياسة النقدية التقليدية لا يؤخذ فيها بعين الاعتبار خصوصية المصارف الإسلامية المعتمدة في الجزائر لحد الآن (مصرفين) في غياب إطار قانوني في معاملة بنك الجزائر للبنوك الإسلامية التي تخضع لنفس المعاملة للبنوك التقليدية.

الترخيص للبنوك الإسلامية في الجزائر مقيد بالالتزام بالقوانين المرتكزة على النظام التقليدي، لذا مكانتها محدودة من حيث حجم أصولها مقارنة بنظيرتها التقليدية، اذ لا تتجاوز نسبة 2% من مجموع أصول النظام المصرفي الجزائري

التمثلة في بنك البركة الجزائري وبنك السلام، ونوافذ الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، ويشكل هذان المصرفان حوالي 15% من نشاط المصارف الخاصة في النظام المصرفي الجزائري.

ادماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام المصرفي الجزائري يحقق مكاسب اقتصادية وتنموية كبيرة، إذا يمكن من خلال استخدام منتجات الصيرفة الإسلامية التقليل من اللجوء الى التمويل العام القائم على المديونية من خلال اشراك المواطنين والمؤسسات وتمليكهم للأصول في مشروعات البنية التحتية والمساهمة في انجاز مختلف المشاريع الاستثمارية الكبرى عن طريق الصكوك الإسلامية وغيرها من الأساليب والأدوات التمويلية الإسلامية.

3. اصدار بنك الجزائر لأنظمة بنكية لتوطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية

اصدر بنك الجزائر النظام 02-18 المؤرخ في 2018/11/4 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية (الجريدة الرسمية، 2018) من قبل المصارف و المؤسسات المالية ، اذ يعتبر اول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف الى تحديد شروط الترخيص المسبق من قبل بنك الجزائر للمصارف و المؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ، و قد عرف النظام 02-18 في مادته الثانية العمليات المصرفية التشاركية، انها كل العمليات التي تقوم بها المصارف و المؤسسات المالية التي تتمثل في تلقي الأموال و عمليات توظيف للأموال وعمليات التمويل و الاستثمار التي لا يترتب عنها تحميل او تسديد الفوائد و تخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المربحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع، السلم و الودائع في حسابات الاستثمار.

الغي النظام 02-18 مع بداية سنة 2020، حيث أثمرت الجهود التي بذلها المجلس الإسلامي الأعلى في سبيل توطين الصيرفة الإسلامية كآلية اقتصادية تساهم في التنمية الشاملة، وذلك بصدر نظام 02-20 بتاريخ 2020/03/15 الصادر عن البنك المركزي، (الجريدة الرسمية 16، 2020) لتتبعه حملات إعلامية ومواسم اتصالية عملت على توضيح الفوائد والنتائج الايجابية المتوقعة من اعتماد الصيرفة الإسلامية في الواقع الاقتصادي.

نتيجة توسع وانتشار البنوك وشركات التأمين التي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في العالم ، وإدراج هذا الملف ضمن ملفات تطوير المنظومة المصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة به لإصلاح الاقتصاد الجزائري، بادر بنك الجزائر الى اصدار النظام 02-20 الذي يأتي في إطار الإجراءات المتخذة من أجل استقرار الاقتصاد الوطني في ظل المعطيات المحلية والدولية الحالية، فتطوير الجانب الاقتصادي مرتبط بمدى استجابة وفعالية النظام المصرفي، ولهذا يمكن للاقتصاد الجزائري الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأنّ الجزائر تجتاز مرحلة صعبة يحتاج فيها لكل ما يدعم ويعزز نمو وتطوير واستقرار الاقتصاد الوطني.

جاء النظام 02-20 بجوانب إيجابية يمكن تلخيصها فيما يلي :

-يشكل إضافة تشريعية جيدة للساحة المالية الجزائرية بإقراره مجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، مما يساعد على تعبئة الادخارات وتنويع التمويل، بفضل النظام 02-20 ستزيد وتنوع خدمات الصيرفة الإسلامية.

-فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية، من شأنه المساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية. وهذه الخطوة ستكون كمرحلة انطلاق للتحويل التدريجي والشامل نحو العمل المصرفي الاسلامي؛ إذ إنه من الصعوبة أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة الى مصارف إسلامية، فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحويل المباشر، أما

إذا أصبح التحول بشكل تدريجي، بداية بفتح النوافذ الإسلامية ثم تحويلها الى فروع للمصارف التقليدية، وبعدها الانتقال المصارف الإسلامية بشكل كامل مما يسهل عملية التحول.

- تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء حول مشروعية المنتجات المالية الإسلامية بالإضافة الى وجود هيئة شرعية في كل بنك إسلامي، يضيف المزيد من الثقة والطمأنينة للمدخرين مما يساهم أكثر في تعبئة الادخار المحلي.

- أضاف هذا النظام نوعا من الطمأنينة حول مشروعية النوافذ الإسلامية المفتوحة من خلال النص على ضرورة استقلالية الشبائيك الإسلامية إداريا وحسابيا وماليا عن الهياكل الأخرى للبنوك التقليدية.

يحمل النظام 20-02 بعض السلبات نوجزها فيما يلي:

- أصبحت البنوك الإسلامية صناعة متميزة في فلسفتها وأفكارها وأنظمتها وخاصة مصطلحاتها وهذا ما لم يراعه هذا التنظيم، فعلى سبيل المثال مازال يذكر الفائدة بدل هامش الربح أو مقرض للأموال بدل صاحب رأس المال وكذا إغفال تحمل الخسارة والربح في أي معاملة.

- بعض العناصر الأساسية بحاجة إلى تفصيل في هذا النظام، والبعض الآخر بحاجة إلى تعليمات أو مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية وخاصة ما يتعلق بالمنتجات كالمشاركة والمضاربة والمربحة والإجارة....

- مواد هذا النظام في مجملها تستجيب لمتطلبات هذه المرحلة، على أن تصدر في المراحل اللاحقة مذكرات أو تعليمات عمل تطبيقية من حيث المعالجة المحاسبية، والحوكمة الشرعية، والسيولة، والاستثمار الجماعي، ورفع التقارير، وتطوير المنتجات.

- فيما يخص شهادة المطابقة لتحقيق الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية تسلم من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى الذي يعتبر هيئة استشارية لكن يبقى السؤال حول قرارها الملزم لكن لا يبطل المعاملات في حالة مخالفته.

4. انشاء هيئات الرقابة الشرعية على نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

الجانب الشرعي له أهمية كبيرة في تجسيد الصيرفة الإسلامية، لذا أولى النظام 20-02 أهمية بهذا الجانب كونه يبعث من الطمأنينة في نفوس المواطنين والمؤسسات الراغبة في استثمار أموالها وفق احكام الشريعة الإسلامية، فتنبنى النظام انشاء هيئتين، الأولى كهيئة رقابة شرعية للمعاملات المالية البنكية داخل البنوك، اما الثانية فهي هيئة للإفتاء تعمل على منح شهادة المطابقة للبنوك الراغبة في تبني المعاملات المالية الإسلامية وفق شروط محددة.

1.4. هيئة الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعية أهميتها في مجال الصيرفة الإسلامية، بل هي تشكل فرقا جوهريا بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية. ويقصد بالرقابة الشرعية "متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها و وضع البدائل المشروعة لها"، والرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

فيما عرفها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (19-03) بأنها: "مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الاسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الاهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية،

وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة"، كما حث المجمع على استقلالية هيئة الرقابة الشرعية من خلال:

- أن يكون تعيين أعضاء الهيئات الشرعية وإعفاؤهم وتحديد مكافآتهم من قبل الجمعية العامة للمؤسسة، وتتم المصادقة على ذلك من الرقابة الشرعية المركزية، أو ما يقوم مقامها .

- ألا يكون العضو مديرا تنفيذيا في المؤسسة، أو موظفا فيها، أو يقدم إليها أعمالا خلافا لعمله في الهيئة.

- ألا يكون مساهما في البنك أو المؤسسة المعنية.

جاءت المادة 15 من النظام 02-20 بنصها " في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة". وبهذا يكون لزاما على البنوك المرخص لها بفتح شبائيك للصيرفة الإسلامية أن يكون لها هيئة للرقابة الشرعية وهذا هو الاصول. كما يظهر أخذ النظام 02-20 بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 177 (03-19)؛ حين اشترط ثلاثة أعضاء في هيئة الرقابة الشرعية، وهو الحد الأدنى الذي نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كما سائر المشرع قرار المجمع أيضا حين نص على أن الجمعية العامة هي جهة التعيين اعضاء الرقابة الشرعية وهو أحد ضمانات الاستقلالية.

الملاحظ أن المشرع لم يشر إلى الطبيعة الإلزامية لقرارات الهيئة الشرعية، والصواب لو أنه فعل ذلك، تماشيا مع قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي من جهة، وحتى لا يفهم من عدم النص على إلزاميتها أنها ذات طبيعة استشارية غير ملزمة.

2.4. انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء

نصت المادة 14 من النظام 02-20 على هيئة شرعية وطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، تعمل على منح شهادة المطابقة للمؤسسات المالية والبنوك التي تريد أن تتبنى المعاملات المالية الإسلامية ضمن أعمالها البنكية.

1.2.4. دعوة المجلس الإسلامي الأعلى لاعتماد الصيرفة الإسلامية لإنعاش الاقتصاد الوطني

باعتباره هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية مهمته بالحث على الاجتهاد، فقد سارع المجلس الاسلامي الأعلى سنة 2018 إلى إطلاق مبادرة الدعوة إلى اعتماد الصيرفة الإسلامية في التعاملات المالية، خاصة وأن هذه المبادرة تزامنت مع التحولات الكبرى التي عرفها الاقتصاد الجزائري وبالذات مع قرارات التقشف لمواجهة الصعوبات المالية الحاصلة، وقد جاءت المبادرة في إصدار المجلس الاسلامي الأعلى بيانا شرح فيه مضمون الصيرفة الإسلامية من الناحية الشرعية، وتطرق إلى دورها في التنمية الوطنية وكذا الآليات الضرورية والفوائد المترتبة عن اعتماد الصيرفة الإسلامية، وفتح النقاش واسعا حولها عبر الندوات واللقاءات التي ساهم فيها الخبراء وأهل الاختصاص من الفقهاء والاقتصاديين.

نتيجة جهود مجموعة من المختصين صدر بيان المجلس الإسلامي الأعلى سنة 2017 يطالب ويمهد لصدور النظام رقم: 02-18 في 4 نوفمبر 2018 تحت اسم المعاملات التشاركية الذي ألغي وأصدر البنك المركزي 2020 نظام 20-02 في 15 مارس 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وهو النظام الذي يؤسس لتوطين الصيرفة الإسلامية ويحدد آليات تنفيذها في الواقع.

ليكون الفاتح أبريل سنة 2020 موعدا لإعلان المجلس الإسلامي الأعلى عن تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وهي الهيئة التي تمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية للشروع في ممارسة الصيرفة الإسلامية. باعتبار الهيئة الشرعية سنداً لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر، بعدها شرعت هذه الهيئة في دراسة ملفات البنوك والمؤسسات المالية للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، لتكون الانطلاق الميدانية لتوطين الصيرفة الإسلامية في النظام البنكي الجزائري، ويفتح الباب أمام تشجيع المبادرات التي تساعد على إحداث النقلة النوعية في التنمية الاقتصادية الوطنية.

كانت الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية مع بداية شهر نوفمبر 2020 ، على موعد مع انجاز الخطوة الأساسية والمتمثلة تجاوز عتبة السبعة ملفات ومنح شهادة المطابقة الشرعية لسبعة مؤسسات بنكية وهيئات مالية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، وكانت المؤسسات المالية المعنية بهذا المنح هي كل من "البنك الوطني الجزائري" و "الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط" و "القرض الشعبي الجزائري" و "بنك الفلاحة والتنمية المحلية" "بنك الخليج الجزائري" و "بنك المؤسسة العربية الجزائر" إضافة إلى مؤسسة "AOM INVEST" وهي الخطوة التي ما تزال مستمرة في انتظار دراسة المزيد من الملفات التي تصل إلى الهيئة من طرف البنوك والهيئات المالية، الرغبة في الانخراط في مشروع تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية.

2.2.4. فتاوى الهيئة

يأتي إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وفقاً للنظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وستقوم الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، بمنح شهادة المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المصرفية، وبالتالي مهمة الهيئة ستكون سنداً لبنك الجزائر في توطين الصيرفة الإسلامية بالجزائر.

3.2.4. أعمال الهيئة

تقرر أن يكون مقر الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بالمجلس الإسلامي الأعلى على اعتبار أنه هو من اقترحها من خلال بيانه سنة 2018، التي تكمن مهمة أعضائها دراسة التطبيقات بالصيرفة الإسلامية التي تصدرها البنوك، وقد أصدرت الهيئة شهادات المطابقة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية، علماً أن الإجراء الذي لا توافق عليه الهيئة لا يكون قانونياً. كما أن البنوك التي لا تمر عبر الهيئة يقوم البنك المركزي بإرجاعها إلى الهيئة لدراسة منتوجها والإقرار بعدها ما إذا كان يتماشى مع التعاملات الإسلامية، والهيئة هي هيئة علمية تعمل تطوعاً وليست هيئة موظفين.

5. فتح نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية

بعد صدور نظام بنك الجزائر رقم 20-02 الذي رخص للبنوك التقليدية الجزائرية بفتح شبائك إسلامية، تم إطلاق نشاط الصيرفة الإسلامية رسمياً في 04 أوت 2020 على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، بفتح أول شبائك للصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري بهدف تسويق منتجات مطابقة للشرعية، حيث جاء في حصيلة عرضها وزير المالية خلال اجتماع الحكومة بتاريخ 2021/05/05 أن البنوك العمومية، وبفضل إطلاق منتجات الصيرفة الإسلامية، تمكنت من تعبئة توفير إضافي بقيمة 8 مليار دينار. واعتبرت الحصيلة أن النتائج الأولية للصيرفة الإسلامية تعدّ مشجعة، كما أسهمت في تمويل نشاطات جديدة بمبلغ 500 مليون دينار، فيما بلغ عدد الحسابات المفتوحة

وفق صيغة التمويل الإسلامي نحو 12 ألف حساب، على ان تستمر الحكومة فتح الشبايك الإسلامية وتعميمها في البنوك العمومية الجزائرية مع نهاية سنة 2022.

1.5. تعريف النوافذ الإسلامية

يقصد بالنوافذ الإسلامية تقديم خدمات مالية إسلامية من خلال وحدة أو قسم داخل البنك التقليدي، ويقصد أيضا قيام المصارف التقليدية بتخصيص جزء أو حيز في مقرها الرئيسي أو فروعها التقليدية تكون مخصصة لبيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حيث لا يتحول الى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ مخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها.

تختلف الخدمات التي تقدمها مثل هذه النوافذ من مصرف لآخر، فمنها ما يقدم خدمات مصرفية إسلامية متكاملة لعملاء المصرف بداية من الفروع وانتهاء بالخزينة، ومنها ما يقتصر على تقديم خدمات معينة مثل خدمات الاستثمار أو التمويل، كما ان هذه النوافذ تختلف من حيث أهميتها في الهيكل الإداري والتشغيلي في المصرف، حيث تكون تابعة في بعض المصارف لإدارة التمويلات أو العمليات، في حين انها في بعض الأحيان تكون تابعة للرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب مباشرة.

عرف النظام 20-02 في مادته 17 "شباك الصيرفة الإسلامية": هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، كما رخص هذا النظام للبنوك أن تقدم مثنائية منتجات بنكية إسلامية، هي: المرابحة، المضاربة، الشراكة، الاجارة والسلم الاستصناع، حسابات الودائع وودائع الاستثمار؛ وقد عرف هذا النظام كل منتج مالي إسلامي على حدى في مواده من 05 الى 12 منه.

2.5. خطوات انشاء النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية

يتطلب انشاء نوافذ إسلامية بالبنوك التقليدية الخضوع لشروط وإجراءات لفتحها نختصرها فيما يلي:

- موافقة بنك الجزائر: يسمح بنك الجزائر بفتح نوافذ خاصة بالتمويل الإسلامي على مستوى المصارف التقليدية بهدف جذب شريحة واسعة من المواطنين وأصحاب المؤسسات للاستفادة من المنتجات والخدمات الإسلامية.
- تخصيص راس مال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا: تعزيزا للجانب الشرعي وبهدف ابعاد شبهة اختلاط رأسمال النافذة برأسمال المصرف التقليدي الذي يفتح فيه، يكون من الأفضل تحديد رأسمال النافذة مسبقا ومعروف المصدر بعيدا عن اية شبهة أو احتمال ان يكون وسيلة لغسل الأموال أو نتاج عمليات مشبوهة وخاصة الابتعاد عن شبهة الربا.

- تعديل عقد أو قانون تأسيس الصرف التقليدي: اذا كان المصرف خاصا يجب تعديل عقد تأسيسه بما يناسب فتح النافذة الإسلامية، و اذا كان عمومي فيجب تعديل قانون انشائه بما يلائم تعاملات الصيرفة الإسلامية.
- ممارسة اعمال الصيرفة الإسلامية: تقوم النافذة بممارسة جميع الأنشطة المسموح بها للمصارف الإسلامية وعدم التعامل بالربا أو الفائدة مهما كانت صورتها.

- وجود التنظيم الإداري المؤهل: ينبغي ان تخصيص تنظيم اداري خاص بالنافذة الإسلامية المفتوحة على مستوى البنك العمومي وضمن هيكله الأساسي حيث يعتبر النافذة قسما أو شعبة أو وحدة إدارية مرتبطة بالمصرف لها تقسيمات داخلية يرأسها مدير، وطاقم اداري ذو خبرة بالصيرفة الإسلامية.

